

شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فإن دراسة السنة من أهم العلوم وأفضلها وأشرفها عند الله سبحانه وتعالى ، وإن من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى ويسعى إليه الساعون هو طلب أحاديث النبي ﷺ ، وكذلك العناية بصحيحتها وسقيمها ، فإن سنة النبي ﷺ وهي من الله سبحانه وتعالى ، أواحه إلى نبيه ﷺ بواسطة جبريل وهي قرينة للقرآن من جهة الاحتجاج ، ولذا فإنه قد أجمع أهل السنة على أن سنة النبي ﷺ وهي من الله سبحانه وتعالى ، وقد قال الله جل وعلا في كتابه العظيم ، ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ ، وهذا بيان من الله سبحانه وتعالى على أن سنة النبي ﷺ وهي من الله جل وعلا ، وعلى هذا أهل العلم وكذلك صنيعهم دل على ذلك في مصنفاتهم ، فالإمام البخاري عليه رحمة الله قد عقد أول كتاب في صحيحه : (كتاب بدء الوحي) ، إشارة إلى أن ما يليه من هذا الكتاب إنما هو وحي من الله تعالى على نبيه ﷺ ، ولذا قال مشيراً إلى ذلك في كتاب التوحيد من صحيحه : (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربها) ، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم أيضاً فقد أخرج الدارمي في سننه وأبو داود في كتاب المراسيل والخطيب في الكفاية والفقيه والمتفقه وابن عبد البر في كتابه الجامع والمرزوقي في كتاب السنة عن الأوزاعي عن حسان قال : كان جبريل يتزل على النبي ﷺ في السنة كما يتزل عليه بالقرآن .

وقد أخرج الخطيب في كتابه الكفاية عن أحمد بن زيد بن هارون قال: إنما هو صالح عن صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله ﷺ ورسول الله عن جبريل وجبريل عن الله عزوجل ، أي فهذه شريعة الله سبحانه وتعالى من كتاب وسنة ، إنما يرويها حتى وصلت إلينا صالح عن

صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ عن جبريل وجريل عن الله عز وجل ، فلا يقف شيء من وحي الله سبحانه وتعالى عند أحد من هؤلاء دون الله سبحانه وتعالى والنبي ﷺ فيما يقوله ويفعله ، كلّه وحي من الله جل وعلا ، فالنبي ﷺ إذا سُئل في شيء من شرع الله سبحانه وتعالى وكان لديه وحي من الله تعالى سابق أخبر به ، وإن لم يكن لديه وحي من الله جل وعلا فإنه حينئذٍ يتّظر خبر السماء ولا يتكلّم من دون الله سبحانه وتعالى .

وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك أخبار تبيّن وقوف النبي ﷺ وعدم كلامه من تلقاء نفسه ، ومن ذلك ما أخرج الشیخان من حديث إسماعيل عن ابن جریج عن عطاء عن صفوان بن أمیه عن أبيه أنه كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ : ليتني أرى نبی الله ﷺ حين يتزلّ عليه الوحي ، قال : فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة ، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلّ به عليه مع إناس من أصحابه فيهم عمر ، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطیب ، فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في رجل قد أحروم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطیب ؟ قال : فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي ولم يكن حينئذٍ لدى النبي ﷺ علمًا من الله جل وعلا ووحي سابق ، فأشار عمر بيديه إلى يعلى بن أمیه أن تعال ، فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغطّ ساعده ثم سرّي عنه ، فقال : « أين الذي سأله عن العمّرة ؟ » ، فالتمس الرجل فجيء به ، فقال النبي ﷺ : « أما الطیب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » ، فهذا النبي ﷺ لما جاءه ذلك الرجل الذي قد تلبس بعمره ، جاءه ولم يكن لديه علم عما تلبس به ، فإنه قد لبس المخيط وهي : الجبة وتضمخ بطیب وهما من محظورات الإحرام ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ولم يكن لدى النبي ﷺ وحي من الله جل وعلا سابق ، فانتظر الوحي الذي جاءه به جبريل عليه السلام ، والنبي ﷺ قد أخبر أن أخباره وأقواله وأحكامه التي يقولها ويفعلها من أمر ونهي أو فعل وترك ونحو ذلك إنما هي وحي من الله سبحانه وتعالى بل هي من كتاب الله جل وعلا ، فالله سبحانه وتعالى قد قرن طاعة نبیه ﷺ بطاعته في غير ما موضع من كتابه سبحانه وتعالى ، بل أخبر أن من يعصي رسول الله ﷺ إنما يعصي الله جل وعلا ، أخرج الشیخان قالاً : حدثنا قبيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله ، قال : فقام خصميه الأعرابي الآخر ، فقال : صدق يا رسول الله ، أقض بيننا بكتاب الله ، فقال ذلك الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا - يعني أجيراً يرعى له غنميه - فرقني بأمراته ، فقالوا لي على ابنك الرجم ، قال : ففديت ابني منه بمائة من الغنم ولو ليدة ، ثم

سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : « لا قضينَ بينكمَا بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرُدْ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس ، فاغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا أنيس إليها فرجمها .

ومن تأمل أحكام النبي ﷺ لهذا الأعرابي وخصمه فإنه يجد النبي ﷺ قد حكم أحكاماً ليست في القرآن الكريم بنصها ، وإنما هي من النبي ﷺ من وحي الله جل وعلا ، الذي هو يعد من سنة النبي ﷺ التي هي قرينة القرآن الكريم من جهة الاحتجاج ، فالنبي ﷺ حكم عليه بأن الغنم والوليدة رد عليه ؛ لأنها ليست من حكم الله سبحانه وتعالى ، وكذلك قد حكم على ابنه جلد مائة ، والجلد قد ثبت في كتاب الله سبحانه وتعالى في سورة النور في قوله جل وعلا : ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ، وكذلك قد حكم على ابنه بأن يجلد مائة جلدة ويغرب عام ، وتغريب العام أيضاً هو ليس مما نص عليه في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وإنما هو من سنة النبي ﷺ مع أن النبي ﷺ قال : « لا قضينَ بينكمَا » ، وهذا قسم منه ﷺ : « لا قضينَ بينكمَا بكتاب الله » ، وحكم بأن يجلد مائة جلدة ويغرب عام ، وذلك يدل على أن أحكام النبي ﷺ قرينة لكتاب الله سبحانه وتعالى ، الذي هو القرآن الكريم من جهة الاحتجاج .

والنبي ﷺ قد أخبر في غير ما موضع أن سنته وما يرد عنه ﷺ من قول أو فعل أنها قرينة لكتاب الله سبحانه وتعالى يحرم ردها ويحرم الإعراض عنها لقول أحد من الناس، بل أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم أن عدم توقير أقوال النبي ﷺ إيدان بإحباط العمل ، وقد قال الله جل وعلا في سورة الحجرات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِكُمْ لَعْنَدَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ، فإحباط العمل هنا ليس من الذي تسبب فيه الكفر ، فمعلوم أن الكفر بالله سبحانه وتعالى يحيط العمل ، ولكن هنا من يرفع صوته عند النبي ﷺ قد يكونون هم من أهل الإيمان وارتكبوا هذه المعصية ، التي ربما تشعر بعدم إجلال لأقوال النبي ﷺ ، ورفع الصوت عند أقوال النبي ﷺ سواء كان في حياته أو بعد مماته عند سماعها من يتحدث بها الحكم واحد ، فإن ذلك مظنة حبوط العمل والعياذ بالله ، وإن لم يكن كفراً ، فما الظن إذاً من قدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وهديه قول غيره ونحوه وهديه ، أليس هذا قد حبط عمله من غير أن يشعر...!!.

أخرج الشیخان من طریق صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبیر عن عائشة عن أبيها الصدیق قال: لست تارکا شيئاً کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل به إلا عملت به إین أخشنی إن تركت شيئاً من أمره أن أزیغ.

وهذا الصدیق يکافی إن ترك السنة أن یزیغ فاما عسی أن يكون من وقت و زمان أضھی أهلہ یستھزئون بنبیهم وبأوامرہ ونھیه، ویتنافسون في مخالفته، بل ویسخرون من نھجه..

وقد أجمع المسلمون على أن من ظهر له من السنة شيء لم یکھل له أن یدعها لقول أحد کان.

وإذا علم هذا علم عظمة التعبد بالعنایة بالوحی وكذلك الاعتناء بما یرد عن النبي ﷺ والتعبد بما فيه ، وإذا علم أن سنة النبي ﷺ وحی من الله جل وعلا ، فإنه حینئذٍ یعلم شرف ذلك العلم وفضله عند الله سبحانه وتعالی .

وقد كان السلف الصالح عليهم رحمة الله كثيراً ما یعنتون بمعرفة أحكام النبي ﷺ وأحواله ، وكذلك فإن مجالس الذکر إنما هي مجالس الحلال والحرام ليست هي مجالس القصاص ونحوها ، إنما هي مجالس الحلال والحرام ، معرفة الفقه ومعرفة أحكام القرآن وتفسيره ونحو ذلك، فقد أخرج أبو نعيم في كتابه الخلیة من حديث أبي عبد الملك قال : حدثنا یزید بن سمرة أبو هزان قال : سمعت عطاء الخرساني يقول : مجالس الذکر هي مجالس الحلال والحرام .

وقد أخرج أيضاً أبو نعيم من حديث یحیی بن کثیر قال : تعلّم الفقه صلاة ، ودراسة القرآن صلاة . فإذا ذُکر أن سنة النبي ﷺ وحی من الله سبحانه وتعالی فإنه یعلم شرف ذلك العلم وعظمة الأجر عند الله سبحانه وتعالی ممن تتبع سنة النبي ﷺ وتفقه فيها، وسعى في حفظها وفي معرفة صحيحها من سقیمها، والذب عنها، وهذا من أرفع الدرجات عند الله لمن رزق الاخلاص والنية الصالحة، وقد قال یحیی بن یحیی النیسابوری: الذب عن السنة أفضـل من الجـهاد في سـبـيل اللهـ. قـيلـ لـهـ: الرـجـلـ يـنـفـقـ مـالـهـ وـيـتـعبـ نـفـسـهـ وـيـجـاهـدـ، فـهـذـاـ أـفـضـلـ مـنـهـ؟ـ، قـالـ: نـعـمـ بـكـثـيرـ..

وقد قال ابو عبید القاسم بن سلام: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو عندي اليوم أفضـلـ من الضرب بالسيوف في سـبـيلـ.

وهذا یدل على فضل الجهـادـ كما یدل على فضلـ السـنـةـ حيثـ وقعـ التـفـضـیـلـ بـینـهـماـ لـعلـوـ شـائـھـماـ فـیـ الـاسـلامـ.

ونحن في هذه الدرس وما يتبعه من مجالس نشرح كتاباً من أعظم وأنفع الكتب في باب الأحكام ، وهو كتاب : (بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عليه رحمة الله) ، وكتابه بلوغ المرام من أنفع كتب الأحكام فقد جمع عليه رحمة الله مجموعة من أحاديث النبي ﷺ من كثير من كتب السنة ، منها الصحيح ومنها ما هو دون ذلك ؛ لأنه عليه رحمة الله قصد أن يجمع ما يستدل به أصحاب المذاهب على أقوالهم التي يستدلون بها في أبواب الفقه ، فجمع الأحاديث ورتبتها على الأبواب ، فكان قليل النظير في بايه بل هو من أنفس كتب الأحكام التي صنفها أهل العلم في كتب الأحكام من الأئمة المتأخرين عليهم رحمة الله .

قول الحافظ ابن حجر في مقدمته: (بسم الله الرحمن الرحيم ... إلخ)

والمحض عليه رحمة الله في كتابه بلوغ المرام قد ابتدأ في المقدمة بالبسملة، ويقال للفظ : (بسم الله ..) بسمله اختصاراً، ويقال له من قال: (بسم الله) بسمل أو مبسمل قال عمر بن أبي ربيعة:

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها *** فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل.

وابتداء الحافظ بالبسملة هو اقتداء بالكتاب العزيز، وبما جاء عن النبي ﷺ من التسمية من فعله ﷺ في كثير من أحواله كالمكاتبات وغيرها، وقد جاء عنه ﷺ الأمر بالتسمية إلا أنه لا يثبت ، فقد رواه الخطيب في جامعه من حديث مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع).

وهو خبر منكر بل موضوع، أعلمه الحفاظ كالإمام أحمد والدارقطني وال الصحيح فيه أنه مرسل وبغير لفظ البسملة وهو منكر أيضاً، وهم فيه مبشر بن إسماعيل فرواه بلفظ البسملة وقد رواه جماعة كالوليد بن مسلم وبقية وخارجه بن مصعب وشعيـب بن إسحـاق وـمحمد بن كـثـير والـعـافـى بن عـمـرـان وـعـبدـالـقـدـوسـ وـغـيرـهـمـ عنـ الـأـوـزـاعـيـ بـلـفـظـ : (كلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـبـدـأـ بـالـحـمـدـ لـهـ ..ـ)ـ والـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـأـرـسـالـ،ـ وـوـهـمـ مـنـ عـزـاهـ بـلـفـظـ الـبـسـمـلـةـ لـلـسـنـنـ كـالـزـيـلـيـعـيـ وـالـعـرـاقـيـ وـالـسـيـوـطـيـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـتـسـاهـلـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ فـحـسـنـهـ كـالـسـيـوـطـيـ وـهـوـ مـنـ الـمـتـسـاهـلـيـنـ جـداـ فـيـ تـقـويـةـ الـأـخـبـارـ الـضـعـيفـةـ وـالـوـاهـيـةـ،ـ وـيـقـلـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـاـ.

إذا فالأمر بالبسملة في الخبر السابق لا يثبت، إلا أنه ثابت عن النبي ﷺ من فعله في المكاتبات، فقد أخرج الشیخان البخاری ومسلم من حديث الزهري عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن

عباس عن أبي سفيان عليهما رضوان الله تعالى أنه قال : كتب النبي ﷺ إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم » ، وهذا ثابت عنه ﷺ من فعله .

والابتداء بالبسملة قد جاء عن النبي ﷺ في مواضع عدة الحث بالابتداء بها ، فقد جاء عنه في ذلك أحوال عدة من الحث على التسمية في ابتداء الأمور سواء في ابتداء الأفعال أو في ابتداء المكتوب أو في ابتداء بعض العبادات ، منها :

- أن يبدأ بالبسملة كاملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقد جاء عن النبي ﷺ ذلك في مواضع عدة : منها ابتداء القراءة قبل الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام بالبسملة ، كما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن سعيد بن أبي الهلال عن نعيم المجمـر : صلـيت وراء أبي هريرة فـقرأ : (بـسم الله الرحمن الرحيم ...) الخبر ، وفيه قال أبو هريرة والله إني لأـشـبـهـكـمـ صـلـاتـةـ بـرسـولـ اللهـ ﷺ .

ومثله الابتداء بها عند القراءة مطلقاً وفي ابتداء المكتوب وفي ذلك أحاديث وأثار صحـيـحةـ

* وكذلك من الأحوال أن يبدأ عمله بالبسملة بـ (بـسم اللهـ) من غير إضافة (الرحمن الرحيم) ، جاء عن النبي ﷺ في أحوال منها ما أخرجه الإمام مسلم من حديث الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه أكل مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « قـلـ بـسـمـ اللهـ ، وـكـلـ بـيـمـينـكـ » ، وجـاءـ فيـ التـسـمـيـةـ عـنـ الطـعـامـ نـصـوـصـ أـخـرـىـ بـذـكـرـ التـسـمـيـةـ تـامـةـ

* وكذلك قد جاء عنه ﷺ حالة ثالثة هي التسمية من غير اضافة لفظ : (الرحمن الرحيم) مع زيادة شيء آخر، منها ما جاء عن النبي ﷺ في وضع الميت بالقبر، وأن يقول : « بـسم اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رسولـ اللهـ » ، كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث شعبة عن قنادة عن أبي الصديق عن عبدالله بن عمر ، وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن عبدالله بن عباس عليهما السلام أن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بـسـمـ اللهـ اللـهـمـ جـنـبـ الشـيـطـانـ وـجـنـبـ الشـيـطـانـ ماـ رـزـقـنـاـ ...ـ »ـ الخبرـ ،ـ كماـ جاءـ عنهـ ﷺـ .

وـحـالـةـ رـابـعـةـ وـهـيـ مـحـيـءـ لـفـظـ الـخـبـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـفـظـ :ـ (ـ ذـكـرـ اللهـ)ـ منـ غـيرـ تصـرـيـحـ .

والـسـنـةـ فيـ ذـلـكـ لـزـوـمـ ماـ جـاءـتـ بـهـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـعـدـمـ الـزـيـادـةـ عـلـيـهـاـ فـفـيـ الـأـحـوـالـ الـثـبـتـ فيهاـ الـخـبـرـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ القـوـلـ بـبـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ تـامـةـ لـاـ يـتـحـصـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـاـمـتـشـالـ

السنة إلا بذكرها تامة وإن اقتصر في تلك الأحوال على بسم الله فحسب لا يتحصل له امتناع السنة وفي الأحوال التي ثبت الاقتصر فيها على لفظ بسم الله فالامتناع في تلك الأحوال لزوم قول بسم الله فحسب وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية: يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فإنه أكمل بخلاف الذبح .

وأما الأحوال التي ثبت فيها النص بذكر بسم الله مع زيادة إضافة لفظ آخر غير لفظ الرحمن الرحيم فالامتناع فيها قول بسم الله مع تلك الزيادة ومن اراد الزيادة بعد بسم الله بلفظ الرحمن الرحيم ثم ذكر الإضافة الأخرى الثابتة بالنص لم يكن ممتنعا، لأن هذه أذكار وأدعية الاولى الوقوف عليها كما جاءت .

وأما الأحوال التي ثبت فيها ذكر اسم الله من غير التصرير ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فحسب فهو مخير بذكر البسمة تامة وهو الاولى أو الاقتصر على قول بسم الله .

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التسمية كما جاء عن النبي ﷺ ، إلا أن أهل العلم اختلفوا في ابتداء الشعر بالبسمة ، فقد روي عن بعض السلف من التابعين وغيرهم كراهية التسمية في ابتداء الشعر ونحو ذلك ، ومن ذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الجامع من حديث جنادة بن سلم وهو من ولد جابر بن سمرة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : أجمعوا ألا يكتبوا أمماً الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)، وقد أخرجه الخطيب البغدادي من طريق آخر من حديث حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي ، قال : كانوا يكرهون أن يكتبوا أمماً للأشعار (بسم الله الرحمن الرحيم)، وهذا القول قد قال به أيضاً غير عامر بن شراحيل الشعبي ، فقد روي أيضاً عن الزهري عليه رحمة الله ، كما أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع أيضاً من حديث عبدالعزيز بن عمران الزهري عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : مضت السنة ألا يكتب في الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم) ، إلا أن هذا القول لا يثبت عن عامر بن شراحيل الشعبي ؛ لأن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، والذي عليه المحققون من أهل العلم وقد ذهب إليه عامة المؤخرين أن ابتداء الشعر سواءً كان في تصنيف أو في قول أن ذلك من السنة ولا يخرجه من ذلك شيء يثبت عن الرسول ﷺ.

وقد روي ذلك عن سعيد بن جبير وغيره من التابعين كما روى الخطيب البغدادي أيضاً من حديث محمد بن مصعب عن جبلة بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لا يصلح كتاب إلا

أوله (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان شرعاً ، فهذا يدل على مشروعية ابتداء التسمية في جميع الأعمال ، وأن ذلك هو السنة لا يستثنى من ذلك شيء ، فإن النبي ﷺ لم يستثن من ذلك شيئاً ﷺ .

وقد صنف أهل العلم في البسملة وحكماتها مصنفات منهم الحافظ ابن عبد البر فله جزء فيها، وابن الصبان وهو من المتأخرین.

والمصنف الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله في كتابه بلوغ المرام قد وقع له اصطلاحات وقد نص عليها في مقدمته ، فقد ذكر أنه إذا قال أخرجه السبعة أنه يريد بذلك : أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد عليهم رحمة الله ، وإذا قال أخرجه الأربعة فإنهم : أصحاب السنن ، وكذلك الستة هم : البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، ثم ذكر بقية ما وضعه من اصطلاحات ، بعضها يعتبر خاص به عليه رحمة الله ، فاصطلاحات الحافظ ابن حجر في كتاب بلوغ المرام هنا اصطلاحات ينبغي لطالب العلم معرفتها قبل أن يبدأ في بلوغ المرام ، فإن مما ينبغي لطالب العلم أن يعرف اصطلاحات أهل العلم في مصنفاته لكي لا يقع في توهيم أهل العلم وتخطئتهم من غير بينة ، فإن لكل عالم من أهل العلم شيء من الاصطلاحات في كتابه إما أن يذكرها في مقدمته ، وإما أن تعلم بالسبر والنظر لذلك الكتاب الذي صنفه ، فإنه حينئذٍ يستخلص ويستخرج اصطلاحات من كتابه ذلك .

فالحافظ ابن حجر عليه رحمة الله مثلاً في قوله : (متفق عليه) هنا أي أنه أخرجه البخاري ومسلم ، مع أنه يوجد عند بعض أهل العلم من أمثال هذا الاصطلاح يعد غير ما أراد به الحافظ بن حجر البخاري ومسلم فحسب، فمثلاً صاحب المتنى المجد ابن تيمية عليه رحمة الله إذا قال : (متفق عليه) فإنه يريد به أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

وكذلك فإن أبو نعيم الأصبهاني عليه رحمة الله في كتابه حلية الأولياء له شيء من الاصطلاحات في ذلك ، فإنه عليه رحمة الله إذا أطلق (متفق عليه) ؛ فإنه لا يريد به في كثير من الأحيان أنه أخرجه البخاري ومسلم، وإنما يريد به أنه توفرت فيه شروط الصحة ، فإنه قد أطلق هذه الكلمة (متفق عليه) في كتابه حلية الأولياء ، في أحاديث ليست بنادرة أو بالقليلة ، ووُجِدَت أنها ليست في البخاري ولا مسلم عليهما رحمة الله ، أو توجد في أحد الصحيحين وليس في الآخر ، وهذا يدل على أن له اصطلاح غير ما اصطلاح عليه بعض أهل العلم ، وأخذه عنمن اصطلاح عليه عامة المتأخرین، فمثلاً الحافظ أبو نعيم عليه رحمة الله يورد بعض الأحاديث ويقول (متفق عليه) وليس هي في البخاري ومسلم أصلاً ، منها ما أخرجه أبو نعيم في كتابه الحلية من حديث سفيان عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » ، قال أبو نعيم عليه رحمة الله بعد إخراجه هذا الخبر قال : صحيح متفق عليه ، وهذا الخبر ليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، فإن المصنف عليه رحمة الله أراد بذلك أنه توفرت فيه شروط الصحة ، وقال هذه الكلمة في غير ما خبر ، منها ما أخرجه أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قدم من سفر قال : « آبيون تائرون لربنا حامدون »، وهذا ليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، وإنما مراد المؤلف عليه رحمة الله في أمثال هذه الموضع أن هذه الأحاديث قد توفرت فيها شروط الصحة التي اشتراطها أهل العلم ، ومراده أن ذلك أعلى درجات الصحة عنده عليه رحمة الله .

إذاً فينبغي على طالب العلم أن يعلم اصطلاحات أهل العلم في مصنفاتهم ، ليكون على بيته من أحكامهم ، ولكي لا يقع في شيء من الخطأ في فهم مراد الحفاظ عليهم رحمة الله.

كتاب

باب المياه

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في البحر : « هو الطهور المأوه ، الحل ميتته » .

آخر جه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذى .

الحادي الأول الذي أورده المصنف عليه رحمة الله هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو ما يسميه أهل العلم بحديث البحر .

قوله عليه رحمة الله : (كتاب الطهارة) :

الكتاب أصل الكلمة : كتب ، والمراد بها الجمع ، يقال " تكتب بنو فلان " ، إذا تجمعوا ؛ وسميت الكتبية كتبية لاجتماع أفرادها بعضهم مع بعض ، وكذلك يسمى الكتاب كتاباً لاجتماع أوراقه والتصاقها بعضها مع بعض ، وكذلك يسمى المكتوب مكتوباً لاجتماع الحروف في ذلك المكتوب ،

وإن كانت ورقة واحدة فإنها تسمى كتاباً إذا كان مكتوب فيها ، ولا تسمى الورقة الواحدة كتاباً حتى يكتب فيها ، فإن المراد بالكتب هنا الجمع ، كما قال الشاعر :

على قلوصك واكتبها بأسياير
لا تأمن فزارياً خلوت به
قوله عليه رحمة الله : (الطهارة) :

والطهارة في لغة العرب تطلق على: النّظافة والتّراهنة طهر الثوب من القدر، يعني: تنظيف. وتتره منه وفي اصطلاح الشارع تطلق على معنيين

الأول: معنوي ، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي اهم من طهارة البدن وأولي بالعناية واللاحظة والتدارك

الثاني: حسي، وهي ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.

قوله عليه رحمة الله : (باب المياه) :

المراد بالباب هنا هو : ما يخرج منه ويدخل منه ، وهذا معلوم في لغة العرب ، وأهل العلم قد اصطلحوا على هذه المسميات : (الكتاب والباب) ، على أنها في الغالب عند أهل العلم أن (الكتاب) هو : ما يجمع أبواباً من مسائل العلم أو من أحاديث النبي ﷺ ، ومنها قول المصنف عليه رحمة الله (كتاب الطهارة) ، أراد بالكتاب هنا : الجمع ، أي جامع لأحاديث الطهارة وأخبارها التي جاءت عن النبي ﷺ أو أصحابه عليهم رضوان الله تعالى .

وإيراد المصنف عليه رحمة الله لهذا الخبر خبر أبي هريرة – هو أول حديث في هذا الباب – أراد به بيان طهورية ماء البحر ، وأن ماء البحر إذا كان طاهراً فإن غيره أولى منه ، وقد جعل أهل العلم هذا الخبر من أصول الطهارة في الشريعة .

وهذا الخبر قد أخرجه كما ذكر المصنف الإمام أحمد وأصحاب السنن ، وكذلك قد أخرجه مالك وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن ، وكذلك قد رد رواه جماعة من أهل العلم ، كلهم رووه من حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع

أبا هريرة رض قال : جاء رجل إلى النبي صل فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإذا توضأنا به عطشنا ! أفتوضأنا به ؟ ، فقال صل : « هو الظهور مائه الحال ميته » .

وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول ، وقد صححه جماعة من أهل العلم ، كالإمام البخاري كما في علل الترمذى المفرد والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى جوده كما في عللها ، وكذلك البيهقى وابن عبد البر والحاكم وابن حبان وغيرهم من أهل العلم ، وقد صححه جماعة من أهل العلم يزيدون على ثلاثين إماماً ، ولم أر أحداً من أهل العلم ضعف هذا الخبر سوى ابن دقيق العيد وابن القطان الفاسى ، فإنهما قد أعلاه بسعيد بن سلمة وقالا بجهالتهم، فإن سعيد بن سلمة قد قال عن النسائي عليه رحمة الله : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، إلا أن المجاهيل أو من هو مستور الحال عند أهل العلم لا يرد حديثه مطلقاً ، وإنما يعتبر في بعض الأحوال بأحاديثه وتقوى أحاديثه ببعض القرائين، وإنما قبل أهل العلم حديث سعيد بن سلمة في هذا الخبر ؛ لأن أهل العلم قد تلقوا خبره بالقبول، وشاع عندهم فكان قرينة لقبول الخبر ، وأهل العلم في بعض الأحيان يعتمدون على شهرة الخبر عن الاحتجاج بالإسناد وهذا في أحوال نادرة، وأيضاً فإن الحفاظ يقوون في الأحيان أحاديث من لا يعرف فيه جرح ولا تعديلا، في بعض ما يرويه إذا احتفت القرائين على صدقه بحيث لا يأتي بما ينكر، ولا يغرب بالألفاظ وقد صحح البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى جماعة لم يوجد فيهم جرح ولا تعديل، وذلك بعد سير حديثهم فوجد مستقيماً، ولا يعد هذا تساهلاً منهم، وذلك أن جهلهم بحال الراوى لا يعني جرح حتى يخشى من التقوية له، ومعرفة صدق الراوى وضبطه وعدالته تكون بسير حديثه وتتبعه كما تكون بعلاقته واحتباره، والتساهل إنما هو بتقوية أحاديث الضعفاء وبتصحيح خبر المجاهيل مع غرابة حديثهم ونكارته وتفردهم به مع أن أحوال المجاهيل تختلف من شخص لآخر، ومن طبقة لأخرى ومن بلد لآخر، وبحسب الرواية عنهم أيضاً فمجاهيل متقدمي التابعين ليسوا كمن بعدهم ومن روى عنه الشعبي وابن سيرين ليس كمن روى عنه أقل منهم حفظاً وتشبتاً وإن كثر عددهم مع القرائين كثيرة يُعملها الحفاظ في قبولهم لحديث بعض المجاهيل، ولذا لا تجد للائمة الحفاظ منهجاً واحداً يعملونه في قبول ورد روايات المجاهيل كما لا يخفى فتجدهم يصححون حديث ويوثقون من لا يعرف له إلا حديث واحد وهو معدود في المجاهيل من جهة قلة روایته وتجدهم يردون من له أكثر من حديثين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وذلك لتفاوت القرائين الخمسة بكل واحد منهم فلا سود بن سعيد لا أعلم له غير حديث (قتل عمار الفئة الباغية) مع هذا وثقة يحيى بن معين وابن حبان ونحوه هارون بن رئاب وهو من المقلين جداً، قال

سفيان بن عيينة : (كان عنده أربعة أحاديث) ومع هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين والنسائي، بل قد أخرج الشیخان ملئ هو من المستورين ولا يعرف بجروح ولا تعديل كإبراہیم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة فقد أخرج له البخاري ولا أعلم من وثقه، وقد أخرج مسلم من حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال أن رجالا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شَئْتْ فَتَوْضَأْ إِنْ شَئْتْ فَلَا تَوْضَأْ قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ . وجعفر بن أبي ثور لا أعلم له موثق سوى ابن حبان، ومع هذا أخرج له مسلم في صحيحه وتقلی الأئمة الحفاظ حديثه بالقبول حتى قال الحافظ ابن خزیمہ في صحيحه: لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل . وفي الصحيحين من الرواية عدد غير قليل من هم في عداد المستورين.

فعلى هذا يعلم أن أمر المجهول يتفاوت بحسب ما ذكرناه فقد يكون الراوي عند الأئمة الحفاظ مجهولا على الرغم من رواية أكثر من واحد عنه، وقد يكون عندهم معروفا بل يكون ثقة وصحيح الحديث مع كونه لم يرو عنه إلا راو واحد فحسب، على هذا لا تكون مسألة المجهول ورفع الجهالة عنه متوقفة على عدد من روى عنه كما يذكره كثير من أهل الاصطلاح والأصول ، .

وإلال ابن القطان الفاسي وابن دقيق لحديث ماء البحر بجهالة راويه فيه نظر فابن القطان الفاسي من يتشدد جدا في هذا الباب ويعمل الاخذ بظاهر الاسانيد وهو قليل الاخذ بالقرائن كحال جم من أهل العلم كابن حزم والخطيب وكثير من المؤخرين.

وطهورية ماء البحر هي مما لا خلاف فيها عند أهل العلم إلا قول يسير يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وقوله هنا في ابتداء الخبر : (إنما نركب البحر) ، فيه دليل على إباحة ركوب البحر ، وأن الأصل فيه الجواز والإباحة ، وهذا الذي يدل عليه كتاب الله سبحانه وتعالى ، فإن الله جل وعلا قد ذكر ركوب الفلك وركوب البحر في غير ما موضع من كتابه سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : « هو الذي يسيركم في البر والبحر » ، والمسير هو : ركوب الدابة في البر ، وكذلك السير على الأقدام ، وكذلك المسير في البحر المراد به : ركوب الفلك والسفن ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : « والفالك التي تجري في البحر بما ينفع الناس » .

أما في حالة غلبة الظن بالهلاك كالموج ونحوه فإنه بحروم ، ولذا قد روى عن النبي ﷺ بعض الأخبار التي هي ضعيفة ، منها ما أخرجها سعيد وعن سعيد أبو داود والبيهقي من حديث مطرف بن طريف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً ، وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » ، وهذا الخبر قد ضعفه بعض أهل العلم فهو مضطرب وضعيف سenda منكر متنا ، وضعفه الإمام البخاري عليه رحمة الله كما في تاريشه وقال ابن عبد البر: مظلم الاسناد، وما روي من نهي من بعض السلف عن ركوب البحر يحمل على حالة الظن بالهلاكة من اشتداد الموج واشتداد الريح ونحو ذلك ، فإنه ينهى عن ذلك ويكون محرماً، ولذا توقف الشافعي في إيجاب الحج على من وراء البحر فقد قال رحمة الله: ما يبين لي أن أوجب الحج علي من وراء البحر ولا أدرى كيف استطاعته، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أخرججه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : (كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر) وهو صحيح عن عمر وإن لم يسمع ابن المسيب من عمر فهو محمول على الاتصال وقد صلح حديثه عن عمر عاممة الحفاظ المقدمين، ولا أعلم في ذلك مخالفاً سوى الترمذى في بعض المواطن يصححه وبعضها يعله ومن نص على تصحيحه الإمام أحمد وابو حاتم وابن المدينى وغيرهم، وهذا الأثر يحمل في حال شدة الموج وكذلك شدة الريح وغلبة الظن بالهلاكة فإنه حينئذ يكره ذلك بل يكون محرماً، وقد رخص عمر في غير تلك الحاله كما رواه البيهقي عن نافع عن بن عمر أن قيم الداري سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة. ومن ذلك أيضاً ما روى عن عبد الله بن عمر كما أخرججه عبد الرزاق من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث غازياً أو حاجاً أو معتمراً) ، وهذا الخبر لا يصح عن عبد الله بن عمر في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ياتفاق الحفاظ عليهم رحمة الله ، وأحاديثه عن مجاهد تعتبر ضعيفة إلا في حديثه عن مجاهد عن عبد الله بن عباس في التفسير فإنها قد تمشي لأنها من كتاب ، كما ذكر ذلك ابن حبان عليه رحمة الله ، فإنها يرويها من حديث ليث بن أبي سليم ويرويها ليث عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وبقية أحاديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر وعن غيره تعد ضعيفة عند أهل العلم .

إلا أن الإمام مالك عليه رحمة الله في مسألة ركوب البحر ، قد فرق بين الرجل والمرأة ، فقد روى عنه أنه كان يكره ركوب المرأة في البحر مطلقاً ؛ وحمل ذلك على أن المرأة إذا ركبت السفينة فإنها

حينئذٍ تحتاج إلى كشف عورتها من قضاء حاجة ونحو ذلك ، فإنها تكشف ، وهذا يغتفر في الرجل ما لا يغتفر في المرأة ، وكذلك في ركوب السفينة فإنها حينئذٍ قد ترى عورات الرجال ، وترى أجساد الرجال في السفن لأن ركوب السفن بحاجة إلى مشقة وكد ما يلزم منها ابداء الصدر والبطن والظهر وكذلك بحاجة إلى كشف العورة للضرورة ، مما استدل به الإمام مالك عليه رحمة الله على منع المرأة وكراهية ركوب البحر لها ، إلا أن ذلك في الغالب منتفي وخاصة في وقتنا هذا ، فإنه حينئذٍ تبقى المرأة على الأصل من إباحة ركوب البحر لها.

قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه » :

الظهور إذا جاء بالفتح (الظهور) فالمراد به الماء بذاته ، وهو الذي يُطهّر المتطهّر به ، وإذا جاء بالضم فالمراد به فعل المتطهّر ، ومثله : الوضوء والغسل ، فإنه إذا جاء بالضم فالمراد حالة الغسل وفعل الغسل وحالة الوضوء وحال الطهارة ، وإذا جاء بالفتح فالمراد به الذي يُغتسل به والذي يُطهّر به والذي يُتوّضأ به ، حكاہ النووي عن الجمهور .

قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه » :

وهذا كما ذكرنا هو محل إجماع عند أهل العلم ، إلا ما روی من خلاف يسير عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، إلا أنه لا يعتد به في مقابل ما جاء عن النبي ﷺ ، فقد روی طهورية ماء البحر عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ونصوا عليه ، منهم أبو بكر الصديق ؓ كما أخرج ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيلي قال : سئل أبو بكر الصديق : أيتووضاً من ماء البحر ؟ فقال : (هو الطهور ماؤه الحلال ميتته) ، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب ، و ابن عباس و ابن سيرين والحسن و عكرمة وطاووس وعطاء ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى طهارة ماء البحر ، ولكنهم جعلوا العذب أولى منه ، وألا يلتجأ إلى التطهير بماء البحر إلا عند فقدان الماء العذب ، وذلك مروي عن سعيد بن المسيب ، وكذلك عن النخعي كما أخرج ابن أبي شيبة من حديث شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : (إذا ألمست إليه فلا بأس) ، يعني إذا ألمست إلى التطهير بماء البحر فلا بأس ، مما يشير إلى أنه يرى التطهير بالماء الذي ليس بمالح وإنما هو عذب ، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي كما أخرجته ابن أبي شيبة وعبدالرازق في مصنفيهما عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي قال : (ماء البحر

يجزئ ، والعذب أحب إلى منه) ، إلا أن ما جاء عن النبي ﷺ يدل على التساوي بين الماء العذب وماء البحر ، وأما قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي فإنه لا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ .

وقد ذهب كما ذكرنا بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهم قلة ، منهم : عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص عليهم صلوات الله عليهما ، إلى عدم طهارة ماء البحر وعدم مشروعية التوضؤ به ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث شعبة عن قتادة عن عقبة ، قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : (التيمم أحب إلى من الوضوء من ماء البحر) ، فعدل عبدالله بن عمر إلى التيمم وهو بدل ، ولا يكون ذلك إلا في فقدان الماء .

ومعلوم أن من تيمم في حال وجود الماء وهو مستطاع قادر على استعماله فإنه حينئذ تعتبر طهارته باطلة وتعتبر الصلاة باطلة بالاجماع ، إلا لعذر يحمله على التيمم من مرض وبرد ونحو ذلك ، أما إذا كان ليس بمغذور فإنه حينئذ يعد تيممه باطلًا وطهارته باطلة وعليه أن يتوضأ بالماء ، فلما عدل عبدالله بن عمر إلى التيمم وترك التطهير بماء البحر ، علم أنه لا يرى طهورية ماء البحر ، إلا أن ذلك لا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ ، وكذلك ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص صلوات الله عليهما ، كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال : (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نار) ، وهذا عن عبدالله بن عمرو كما هو عن عبدالله بن عمر صلوات الله عليهما ، فإنهما لا يريان الإجزاء بماء البحر ، وهذا لا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ ، وقد روي ذلك عن أبي هريرة في مصنف ابن أبي شيبة ولا يصح ، وعن أبي العالية الرياحي وهو رفيع بن مهران ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة من حديث أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ ماؤه ، فتوضاً بنبيل وكره أن يتوضأ بماء البحر ، وهو من كبار التابعين عليه رحمة الله ، هذا لا يثبت الحال إسناده .

إذاً فماء البحر ظهور والخلاف فيه غير معتر ، وقد حكى إجماع أهل العلم على طهورية ماء البحر جماعة من أهل العلم ، منهم الحافظ ابن عبد البر عليه رحمة الله وغيره .

قوله صلوات الله عليهما : « الحل ميتته » :

أي الحلال ، كما جاء في بعض الروايات عند الدارقطني عليه رحمة الله وغيره من أهل العلم وفي صحة اللفظة نظر ، وميتة البحر هي حلال بإجماع أهل العلم ، إلا أن أهل العلم اختلفوا في استثناء

بعض ميّة البحر ، فقد قال أبو حنيفة عليه رحمة الله : أن ميّة البحر حلال ، إلا ما كان على صورة حيوان كالكلب أو صورة الأدمي ونحو ذلك ، وذهب الإمام أحمد وهو المشهور عنه عليه رحمة الله : إلى أن ميّة البحر حلال إلا الحية والضفدع والتمساح ، وقال بأن الحية والضفدع هي من المستحبثات وأن التمساح يعد من قال فيه النبي ﷺ : أنه ذو ناب ونفي عنه ، والذي عليه جهور أهل العلم أن ميّة البحر كلها تعد مباحة وحلال بنص قول النبي ﷺ ، أما ما استثناء أبو حنيفة عليه رحمة الله ما كان على صورة حيوان ونحو ذلك ، فإن ذلك لا دليل عليه ولا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قد أطلق الإباحة بميّة البحر ، وما جاء عن الإمام أحمد من استثناء الضفدع والتمساح فإن الضفدع لا يعد من ميّة البحر فإنه لا يعكث في البحر دوماً ، ولا يعكث في البر فإنه بينهما فلا يعد من ميّة البحر ، ولا يعد كذلك من حيوان البر ، ومثله التمساح فإنه يعيش بين البر والبحر وإطلاق النبي ﷺ أراد به ميّة البحر ، أي إذا أخرج الحيوان من البحر فإنه حينئذٍ يموت ، إذن فالنبي ﷺ أطلق الإباحة لميّة البحر مطلقاً من غير استثناء وما علم ضرره من ميّة البحر فإنه حينئذٍ يحرم لضرره ، فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولا يستثنى من ميّة البحر إلا ما ثبت ضرره ، وأما ما كان بين البر والبحر من الحيوانات ، فإنه لا يعد حيواناً بحرياً ويبقى على الأصل من الإباحة فيه ، فإن كان من المستحبثات فإنه يعد مستحبثاً ، وما كان كذلك من الحيوانات الضارة ، فإنه حينئذٍ يحرم لضرره ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وقد نهى الله جل وعلا في كتابه العظيم عن أكل المستحبثات فقال الله سبحانه وتعالى : «وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» .

2- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» آخر جه الشّاثة ، وصححه أحمد .

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قد أورده المصنف عليه رحمة الله ، وذكر أن الشّاثة قد أخرجوه ، وهذا اصطلاح خاص به عليه رحمة الله ، أما الشّاثة هنا المراد بهم : أبو داود والترمذى والنّسائي ، هم أهل السنن إلا ابن ماجه عليهم رحمة الله جيّعاً، وهذا من الاصطلاحات التي تعد خاصة بالحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام ، ولذا قلنا أنه ينبغي لطالب العلم أن يتتبّع مصطلحات أهل العلم في مصنفاتهم لكي يكون على بينة من أحكامهم .

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى ، وكذلك قد أخرجه أَحْمَد وابن حبان والحاكم وابن خزيمة كلهم من طريق حماد بن أَسْأَمَةَ أَبِي أَسْأَمَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

وهذا الحديث قد صححه الإمام أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وكذلك صححه ابن معين وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ، وقد حسن الإمام الترمذى عليه رحمة الله ، فقد قال بعد إخراجه له في سننه قال : هذا حديث حسن وقد جود أبو أَسْأَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَالإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ حِينَمَا يَطْلُقُ لَفْظَ (حَسْنٌ) عَلَى حَدِيثٍ مُجْرَدٍ مِنْ غَيْرِ اضَافَةٍ فَهُوَ يَعْنِي فِي الْغَالِبِ الْعَصَفَ ، وَهُوَ هُنَا اضَافَ وَلَمْ يَجْرِدْ ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ قَالَ فِي احْدِيثٍ قَلِيلٍ مُخْرَجٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ (حَسْنٌ) مُجْرَدٌ ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ نُقلَ فِي كِتَابِهِ التَّحْقِيقِ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ قَوْلُهُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ ثَابِتًا ، وَكَلَامُ الدَّارِقَطْنِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، وَنُقلَ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّجْوِزِ وَالْمَسَاحَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ الْعَدْدِ ، وَإِلَّا فَكَلَامُ الدَّارِقَطْنِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا الطَّرِيقُ .

وقد أَعْلَمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِجَهَالَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ قِيلَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ بِجَهَالَتِهِ ابْنُ الْقَطَانِ الْفَاسِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مُضِعِفًا لِلْخَبَرِ بِجَهَالَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْ ابْنُ الْقَطَانِ فِي كِتَابِهِ (الْوَهْمُ وَالْإِيَّاهُ) : وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ حَالٌ وَلَا عَيْنٌ ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَنْدَةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ : فَمِنْ سَمَّى أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ قَالَ : بَأْنَ ذَلِكَ وَهُمْ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَرْوُيٌّ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَأَبِي هَرِيْرَةِ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَذَلِكَ مَرْوُيٌّ عَنْ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ كَسْعَيْدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبَرٍ وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » :

(طَهُورٌ) : هُنَا إِذَا كَانَتْ بِالْفَتْحِ فَالْمَرَادُ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ ، وَمُثْلُهُ أَيْضًا فِي الْوَضُوءِ وَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ ، وَإِذَا جَاءَ بِالْضَّمِّ فَالْمَرَادُ بِهِ الْفَعْلُ إِذَا قَالَ : طَهُورٌ أَوْ غُسْلٌ أَوْ وُضُوءٌ فَالْمَرَادُ بِهِ الْفَعْلُ ، فَعَلَّمَ الْمَوْضِيَّ وَالْمَغْتَسِلَ وَالْمَنْتَهَى وَهَذَا عِنْ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ النُّوْوَيُّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمَاعَةُ

قوله ﷺ : « إن الماء ظهور لا ينجسه شيء »

هذا هو الأصل في الماء أنه باقي على ظهوريته ، فالله جل وعلا قد أنزله ظاهراً فلا ينتقل من أصله إلا بدليل واضح ، أو بنص عن النبي ﷺ ، وهذا الماء إذا كانت أوصافه متغيرة بتجاسمه فهو نجس ، أو بالخبرة والتجربة إذا علم أن ذلك الماء يكون نجسا ؛ فإنه حينئذ يكون قد انتقل من أصله إلى النجاسة .

فالأصل في الماء الطهارة ، وهذا عام كما قال النبي ﷺ هنا : « إن الماء ظهور لا ينجسه شيء » .

وقوله ﷺ : « لا ينجسه شيء » :

هو مطلق مقيد ببقية الأخبار ، أنه إذا مازجته شيء من النجاسة وتغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه قد تنجس بالإجماع ، وهذا يأتي تفسير الكلام عليه بإذن الله تعالى ، في حديث أبي أمامة رضي الله عنه الآتي.

3- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ، ولو نه » . أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم .

وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه ، وكذلك قد ضعفه أبو حاتم ، فقد أخرجه ابن ماجه عليه رحمة الله من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

وهذا الحديث قد أجمع المحدثون على ضعفه والطعن فيه ، ففي إسناده رشدين بن سعد قد ضعفه جماعة من أهل العلم ، ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة والنسيائي ، وقد قال أبو داود وبيهقي بن معين : ليس بشيء ، وكذلك قال الإمام أحمد : لا بأس به في الرقائق ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

والصحيح في هذا الخبر أنه مرسل عن النبي ﷺ ولا يصح موصول عنه ، كما أخرجه عبدالرزاق والدارقطني من حديث الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي ﷺ ، وهذا هو الصحيح الذي رجحه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم الرازي والإمام الدارقطني عليهما رحمة الله قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين عن معاوية وليس بالقوي . وتتابع رشدين ثور بن يزيد عن كما رواه البيهقي من حديث عطية بن بقية عن أبيه عن ثور به وهو واه، وفيه اختلاف كثير فتارة يجعل من مسند أبي إمامه وتارة عن ثوبان، وهذا الحديث قد أجمع العلماء على ضعفه وقد حكى الإجماع جماعة كالإمام النووي عليه رحمة الله ، إلا أن معناه صحيح وقد عمل به أهل العلم ، بل حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على صحة معناه ، كما حكى ذلك الإمام ابن حبان عليه رحمة الله في صحيحه .

فالأصل في الماء ظاهر ومطهر ، لا ينتقل من أصله إلا بنجاسة تحدث فيه تغير أحد أو صافه .

قوله ﷺ : « إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلُونِهِ » :

أجمع أهل العلم على أنه لا فرق بين تغير الماء بأحد هذه الأوصاف الثلاثة سواء من ريح أو طعم أو لون ، وأن ذلك عالمة على نجاسة الماء إذا كان قد تغير بنجاسة ، إِلَّا مَا روَيَ من خلاف شاذ عن ابن ماجشون عليه رحمة الله من استثنائه الريح ، وهذا لا عبرة له بمقابل إجماع أهل العلم حكى

الإجماع الشافعي وابن المنذر وابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن عبدالبر وابن قدامة وابن تيمية.

وأهل العلم جمهورهم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام ، وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وكذلك الحنفية ، على أن الماء ينقسم إلى ثلاث أقسام : ظهور ، وظاهر ، ونجس ، واستدلوا بحديث البحر وإن السائل يعلم بأن ماء البحر ليس بنجس ، لكنه اراد هل هو ظاهر أم ظهور ، واستدلوا باحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغسل اليد بعد النوم قبل غمسها ويأتي بيان هذه الاخبار ومعاناتها .

وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله ، ويروى عن أبي حنيفة وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية : على أن الماء على قسمين : ظاهر ونجس واستدلوا بحديث بشر بضاعة وغيره .

والتحrir أنه عند جمع الأدلة يتضح أن الماء ينقسم إلى قسمين : ظاهر ونجس ، وأن ما أسماه أهل العلم ظهوراً ؛ أنه يدخل في قسم الظاهر .

والماء إذا تغير بنجاسةٍ قد خالطته وتغير أحد أو صافه ؛ فإنَّه حينئذٍ يُعد نجساً ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربع ، بل حكى الإجماع على ذلك .

وإذا تغير الماء بأحد أو صافه بمجاورة النجاسة له لا بالمخالطة ؛ فإنَّه يُعد نجساً كذلك ، وقد حكى الإجماع على ذلك ، فإنَّه إذا تغيرت أحد أو صاف الماء بمجاورة أو بالممازجة فإنَّه حينئذٍ يُعد ذلك الماء نجساً ، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كالإمام النووي عليه رحمة الله .

وإذا تغير الماء بشيءٍ من الطاهرات كالنبيذ ونحو ذلك هل يُعد ظاهراً أم لا ؟
اختلاف أهل العلم في ذلك :

- فذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أنه يتوضأ به في حالة واحدة ؛ أنه إذا لم يجد شيء غيره فإنه يتوضأ به ، وذهب بعض الحنفية وهو قولُ محمد بن حسن عليه رحمة الله إلى أنه ظاهر مطهر ، إلا أنه يتيم معه احتياطاً ، وهذا القول فيه شيءٌ من المخالفة ، فلم يرد عن النبي ﷺ في حالة من الأحوال أن يجمع الرجل بين الوضوء والتيم ، وهذا فيه شيءٌ من التشدد .

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم ، إلى أنه يتيمم ولا يتوضأ به ، وهذا مروي عن جماعة كما هو مروي عن الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله ومروي أيضاً عن الإمام ابن حزم ، وقالوا إن هذا الماء لا يسمى ماء إلا بالإضافة ، وقالوا إن الإجماع قد انعقد أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء الخالص ، قالوا : وقد حكى ذلك الإمام ابن المنذر عليه رحمة الله من أن الحدث لا يرفع بسائل إلا بماء ، وهذا قد مازجه غيره فغير لونه مع بقائه على طهارته إلا أنه لا يرفع الحدث .

- وذهب مجيز الوضوء بالنبيذ ، إلى ما رواه الإمام أحمد عليه رحمة الله فقال حدثنا يحيى بن زكرياء عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن ابن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن ، فقال : « أمعك ماء؟ » ، فقلت: لا ، فقال : « ما هذه الإداوة؟ » ، قلت : نبيذ ، قال : « أرينيها »، فقال النبي ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور »، فتوضاً منها ثم صلى ، ولكن هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح ، ففي إسناده أبو زيد وهو في عداد المجاهيل، وقد قال فيه الإمام الترمذى عليه رحمة الله : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، وكذلك قد قال بجهالته البخاري والحاكم وابن عدي ، وهو الراوى عن عبدالله بن مسعود في هذا الخبر ، إذاً فلا يصح الاستدال به ، ولذا قد أعلمه الحافظ ابن عدي عليه رحمة الله بقوله : وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن ابن مسعود ، وأبو فزارة مشهور واسمها : راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو بن حرث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن.

ففيه المخالفة من أن الماء إذا تغير أحد أوصافه فإذا كان نجساً يعد نجساً ، وإذا كان بظاهر فإنه يبقى على طهوريته ، إلا أنه حينئذ لا يرفع الحدث ، وأنه إذا مس جسد الإنسان أو مس لباسه فإنه ليس في عداد النجس ، بل إنه في عداد الطاهرات ؛ إلا أنه لا يرفع الحدث للعبادة .

4- وللبيهقي : « الماء ظاهر إلا إن تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ؛ بنجاسة تحدث فيه ». هذا قد أخرجه البهقي عليه رحمة الله من طريق عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وعطية بن بقية محله الصدق ، كما حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه كما في الجرح والتعديل ، إلا أن أباًه بقية بن الوليد هو في عداد المدلسين ، ومجيء هذا الخبر من هذا الطريق

فيه شيء من النكارة والغرابة ، فهذا الطريق لا يصح عن النبي ﷺ وقد تكلم الكلام عليه فيما سبق .

قوله ﷺ : « بنجاسة تحدث فيه » :
استدل به من قال أن الماء لا ينجس بالمجاورة ، وذكرنا أن هذا القول قول شاذ حكى عن ابن ماجشون ، بل إن الماء إذا تغير أحد أو صافه بممازجة أو بمجاورة ؛ فإنه يعد نجس ولا يجوز التطهر به ، فإنه لا يرفع الحدث ولا النجس .

5- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحديث » وفي لفظ : « لم ينجس » ، أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

هذا الحديث هو ما يسميه أهل العلم بحديث القلتين ، وهو مروي من حديث حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ .

وهذا الخبر قد أعله بعض أهل العلم ، وصححه جماعة وهم الأكثرون ، قد أعل بالاضطراب في إسناده ، فقد روي عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير بدل محمد بن عباد بن جعفر ، وروي في بعض طرقه عبدالله بن عبيدة بدل عبدالله بن عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله تعالى .

وأختلفت أقوال أهل العلم في ترجيح تلك الأوجه ، فقد رجح أبو داود السجستاني في سنته رواية محمد بن عباد بن جعفر ، وخالفه في ذلك جماعة من الحفاظ كابن منده وابن حبان وأبي حاتم ، فإنهم رجحوا رواية محمد بن جعفر بن الزبير ، ورجح الوجهين جماعة أيضاً من الحفاظ كالإمام البيهقي ، والدارقطني ، وكذلك قد رجحه الزيلعي ؛ فرجح هؤلاء الوجهين .

وقد ضعفه بعض أهل العلم ، فقد ضعفه ابن القيم وابن دقيق العيد ، وضعفه أبو بكر ابن العربي متعقباً الشافعي عليه رحمة الله في كتابه (أحكام القرآن) ، وكذلك في شرحه على سنن الإمام الترمذى عليه رحمة الله .

ولكنه أغرب حينما أعلّه بالوليد بن كثير ، فالوليد بن كثير ثقة حافظ ، قد أخرج له الجماعة ولم يطعن فيه أحد من أهل العلم سوى ابن سعد عليه رحمة الله ؛ فإنه قال ليس بذاك ، والوليد ابن كثير هو من الشفاث المعروفين الذين قد أخرج لهم الجماعة ، وجراح ابن سعد عليه رحمة الله له ليس بمحبوب في مقابل كلام الحفاظ عليهم رحمة الله .

وهذا الخبر قد صححه أيضاً جماعة من أهل العلم ، صحيحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وكذلك روی عن الدارقطني تصحیحه وعن البیهقی ومن المتأخرین ابن تیمیة وغيرهم من أهل العلم .

وقد صنف في الكلام عليه وعلى طرقه جماعة من أهل العلم ، فقد صنف العلاني عليه رحمة الله جزءاً في جمع طرق هذا الخبر ، وصنف كذلك محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً في جمع طرقه راداً على الحافظ ابن عبدالبر عليه رحمة الله في تضعيقه لهذا الخبر ، فإن ابن عبدالبر عليه رحمة الله قد ضعف هذا الخبر وشدد في تضعيقه ، وتعقبه المقدسي عليه رحمة الله في جزءٍ له ، وقد أعلّ أيضاً باضطراب متنه من أنه روی في بعض الطرق الشك ، فجاء في بعض الطرق قلتين أو ثلاثة أو لم يقل قلتين فحسب ، وهذا مروي من حديث حماد بن أسامة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، وحماد بن أسامة قد تغير بأخره ، وقد خالف الثقات في روايته هنا فوقع في الشك ، وقوله هنا مرجوح في مخالفته للثقات ، وهذا الشك في عداد الشذوذ ، وقد بين ذلك الحافظ البیهقی عليه رحمة الله ، وبين أن هذه الروایة مرجوحة .

وكذلك مما وقع فيه أنه جاء في بعض الروایات أن هذه القلال هي قلال هجر ، كما أخرج ذلك ابن عدي في كامله من حديث المغيرة بن سقلاط عن محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر ، والمغيرة بن سقلاط منكر الحديث ، وقد بيّن الدارقطني عليه رحمة الله ، أن هذا الطريق وهم كما بيّن ذلك في عللها ، ويبيّن أن الصواب هو عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله تعالى .

وهذا الخبر مهما يكن من الكلام على طرقه فقد صححه جماعة وضعفه آخرون ، ومنهم من قال أن إعالله بالاضطراب سواءً في متنه أو إسناده أنه ليس بضعفٍ له ، وإنما اضطراب المتن يدل على ضعف تلك الأوجه ، أما أصل الحديث فإنه ثابت عن النبي ﷺ ، وأما اضطراب السند فقد أجاب عنه بعض أهل العلم بأوجوبة ، ومنهم من رجح الوجهين ، وقال أنه روی عن النبي ﷺ بهذين الوجهين

، كما هو قول الإمام الدارقطني وقول البيهقي وقول الزيلعي عليهم رحمة الله وقد توسع ابن القيم في تضييف هذا الخبر ورده على من قواه بكلام نفيس متين قوي.

(والقلة) هي : بضم القاف مأحوذة من الارتفاع ، يقال : قلة الجبل أي أعلى ، واختلف أهل العلم في مقدار القلة في خبر النبي ﷺ ، والقدر الذي تعرف به القلة على أقوال :

- فقد روي أن المراد بالقلة أنها قربتين وجاء ذلك في كتاب الأم للشافعى ، فقد أخرج عليه رحمة الله في كتابه الأم وكذا في مسنده فقال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلال هجر قربتين أو قربتين شيئاً .

- وهناك قول آخر وهو القول الثاني في قدر القلة ، وهو مروي عن الإمام الشافعى والإمام أحمد وكذا مروي عن أبي ثور عليهم رحمة الله ، قالوا : أن القلة تسع قربتين ونصفاً ، واستدلوا بما روى عن ابن جريج السابق ، وقالوا أن قول ابن جريج أن القلة تسع قربتين أو قربتين شيئاً ، قوله (شيئاً) هنا : أكثر ما يطلق عليه لفظ الشيء هو الشطر وهو النصف ، قالوا فيقال بالاحتياط أن القلة تسع قربتين ونصفاً ، وهذا كما ذكرنا مروي عن الإمام الشافعى وأحمد وأبي ثور .

- وثمة قول ثالث : قالوا بأن القلة هي تسع ستة قرب ، وهذا مروي عن إسحاق بن راهويه عليه رحمة الله .

- وثمة قول رابع في مقدار القلة : أنها تسع فرقين ، وهذا مروي عن يحيى بن عقيل كما أخرج ذلك الدارقطني في سننه عليه رحمة الله من حديث ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع فرقين .

- وروي في ذلك قول خامس أيضاً قالوا : أن القلة ليس لها قدر معين معروف عن النبي ﷺ ، وهذا مروي عن عبد الرحمن بن مهدي ، ومروي أيضاً عن وكيع ويحيى بن آدم وجماعة من أهل العلم ، وكذلك هو مروي عن أبي عبيد عليهم رحمة الله .

فالقول الحق في ذلك يأذن الله تعالى ، أن القلتين ليس لها قدر معين عند أهل العلم ؛ ولكن المراد بالقلة هي قلال هجر ، كما حكى ذلك بعض أهل العلم ، فقلال هجر معروفة عند العرب ، واشتهرت حتى وصلت شهرتها المدينة ، بل جاءت على لسان النبي ﷺ في خبر صحيح ، كما في قصة الإسراء والمعراج عنه ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة

فِي خَبْر طَوِيل ، قَالَ النَّبِي ﷺ : « ثُمَّ رَفِعْتُ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَرَأَيْتُ نَبْقَاهَا كَأَنَّهُ قَلَالٌ هَجَرَ » ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ قَلَالَ هَجَرَ مَعْرُوفٌ عِنْ الدُّرُّونَ وَمَعْرُوفٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِي ﷺ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ إِرَادَةِ النَّبِي ﷺ لَهَا .

وَالقلة كما ذكرنا أنها تنصرف عند التحقيق لمن تأمل أخبار النبي ﷺ إلى قلال هجر ، وإذا علم أيضاً أن قلال هجر ليس لها قدر معين ؛ علم أن مراد النبي ﷺ في هذا الخبر أنه غلبة الضن وليس القطع .

قوله ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ » :

قول النبي ﷺ إن صَحَّ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ » ، لَهُ دَلَالَةٌ مُنْطَوِقَةٌ وَدَلَالَةٌ مُفْهُومَةٌ .

* دَلَالَةٌ مُنْطَوِقَةٌ : أَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ عَلَى اختِلافٍ فِي قَدْرِ الْقَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنِجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ ، وَهَذَا مُحْلٌ إِجْمَاعٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

* دَلَالَةٌ مُفْهُومَةٌ : أَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ تَطَرَّأَ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ .

وَلَكِنَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دَلَالَةِ الْمُفْهُومِ هُنَّا ، هَلْ مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ بِعَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ يَنْجِسُ ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ؟

عَلَى خَلَافِ عَنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَقَوْلُ عَنْدِ الْخَنَابِلَةِ وَهُوَ روَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ : عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ إِذَا لَاقَتِ الْمَاءَ الْقَلِيلَ فَإِنَّهُ يَنْجِسُ ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ .

وَلَكِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذَا القَوْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِيعِ ، اخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ :

- فَذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ قَالُوا : أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ هُوَ إِذَا حُرِّكَ طَرْفُهُ تَحْرِكَ طَرْفَهُ الْآخَرَ

- وَذَهَبَ الْخَنَابِلَةُ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ هُوَ : مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ مَا قَدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

- وَذَهَبَ وَهُوَ القَوْلُ الثَّانِي جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسِيبِ وَالْخَسْنِ وَالثُّورِيِّ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ : عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَتِهِ نِجَاسَةً وَهُوَ قَلِيلٌ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ مِنْ تِلْكَ النِّجَاسَةِ ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الْحَقُّ .

فإن دلالة المفهوم من هذا الخبر إن صح عن النبي ﷺ ، تعارضها دلالة المنطوق عنه ﷺ في الأخبار المتقدمة : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وهذا كلام عام لا يستثنى منه شيء قليل أو كثير .

فخبر القلتين هنا يؤخذ منه أن الماء إذا كان كثيراً ؛ من قلتين فأكثر أن يقل احتمال ورود النجاسة عليه ، وأنه إن كان دون القلتين فإنه حينئذ يغلب على الظن ورود النجاسة وغلبتها عليه ، مع لزوم ذلك الضابط وهو : أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه من تلك النجاسة التي تحدث فيه .

6- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ». أخرجه مسلم .

وللبخاري : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه ». ولمسلم :

« منه ». ولأبي داود : « ولا يغتسل فيه من الجنابة ». وهذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم عليه رحمة الله فقال حدثنا هارون حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . قوله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم » :

اللام هنا : لام النهي وهي نافية ، واختلف أهل العلم في دلالة ذلك النهي هل هو على التحرير أم لا ؟

- فذهب المالكية وقالوا أن قول النبي ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » ، على خلاف في الروايات عند البخاري ومسلم وعند أبي داود عليهم رحمة الله ، قالوا : أن ذلك يُحمل على الكراهة ، وأن ذلك محمول على كراهة التتربيه عنه ﷺ ، وعللوا ذلك ؛ قالوا : أن الماء باقٍ على طهوريته وأنه ليس بنجس ، إذا فهذا يدل على أن النهي هنا هو نهي للكراهة وليس للتحريم ، فإن النبي ﷺ لا ينهى عن شيء مع أن الغاية هو طهارة الماء حتى وإن فعله العبد .

- وذهب الحنابلة وقول الظاهيرية على أن نهي النبي ﷺ هنا هو للتحريم ، وعللوا ذلك بعللٌ كثيرة ؛ قالوا : أن الأصل من نهي النبي ﷺ هو التحرم ، ولا يصرف ذلك إلا لعلة ظاهرة أو لقرينة ظاهرة عن النبي ﷺ أو من عمل أصحاب النبي ﷺ .

(والماء الدائم) : هو الباقى الماکث الساکن الذى لا يجري ، لا يتحرك إلا بفعل فاعل من آدمي أو حيوان ونحو ذلك .

والعلة في ذلك ؛ من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم سواء من غسل جنابة ونحو ذلك ، قالوا أن الماء الدائم يغلب عليه أن النجاسة تبقى فيه ، وأن الجاري يتطهر بجريانه وكذلك بكاثرة الماء فيه ، ولذلك قال الشاعر :

إن رأيت وقوف الماء يفسده

وهذا معلوم ؛ فإن الماء إذا كان ساكناً فإنه كلما أتته النجاسة وطرأت عليه فإنه ينجس في الغالب اذا كان قليلاً ، أما الذي يجري فإنه يلتقي بغيره وكذلك فإن النجاسة تزول عنه بجريانه في الأرض .

واختلف أهل العلم إذا اغتسل الجنب في الماء الدائم ، ما حكم ذلك الماء ؟

على اختلاف عندهم في القدر الذي يكون به الماء قليلاً فلا يدفع النجاسة وهذا الخلاف في الماء القليل وأما الكثير عندهم فلا يكون مستعملاً كالنهر والبحر والغدير ونحوه مما يخرج عن حد القلة بإجماعهم لكنهم اختلفوا في حد القليل وعليه يبنى خلافهم في نجاسته المستعمل من الماء فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال ؛ وهن روايات عن الإمام أحمد عليه رحمة الله إلا إحدى الروايات فهي تعدد غريبة.

القول الأول : قالوا أنه باقٍ على طهارته إلا أن ليس بمحظٍ ، وقالوا أنه يشرب ويطبخ به إلا أنه لا يزال به الحدث من وضوء وغسل جنابة وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعية .

القول الثاني: قالوا أنه نجس ، إذا اغتسل الجنب في الماء الدائم أن ذلك يدل على نجاسته ، فلا يشرب ولا يطبخ به ولا يغتسل به ، ولا يتوضأ به من باب أولى .

وهو قول أبي حنيفة وهذه كما ذكرنا رواية لإمام أحمد ، وقد تأولها بعض الأصحاب كأبي يعلى الحنبلـي ، وابن عقيل وغيره وهي رواية بعيدة عنه عليه رحمة الله ، ولعل فهم بعض الأصحاب قول

أحمد على غير وجهه فحكمه على أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب بنجس ، وإلا ففقه الإمام أحمد عليه رحمة الله هو أبعد من ذلك .

القول الثالث: قالوا أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب أنه باقٍ على ظهوريته ، وأنه ظاهر مطهّر ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، فقد روي عن سفيان الثوري وكذا مالك بن أنس والشافعي وأحمد ، وعليه الحقوّون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ، فقالوا : أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب باقٍ على أصله ولا ينتقل من أصله إلا بدليل عن النبي ﷺ ، فنهي النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ليس بمتعلّق بطهارة الماء أو نجاسته بعد الاغتسال منه ، ولكن لعنة : إما أن تكون تأديب من النبي ﷺ ، أو منع من الغسل في الدائم لكي لا يتهاون المرء بالاغتسال فيه على أي حال فيفسد معه الماء بتغيير أو صافه أو غير ذلك مما تخفي حكمته، ولا يقال بنجاسة الماء ونقله من أصله إلا بدليل أو علة ظاهرة قد نص عليها النبي ﷺ .

قوله : وللبيهارى: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه ». .

هذه الرواية التي أخرّجها البخاري عليه رحمة الله قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه قوله: « ثم يغتسل فيه »:

وهذه الرواية جاءت بحكمٍ أخذه منه بعض أهل العلم قالوا : أن نهي النبي ﷺ مرتبط بالجمع ، أي لا يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ، أما أن يغتسل فيه من غير بول فلا بأس ، ومن قال بهذا القول فإنه استمسك بهذه الرواية .

قوله: ومسلم: « منه » :

رواية الإمام مسلم عليه رحمة الله بقوله : « منه » قد أخرّجها عليه رحمة الله فقال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن همام ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيها دلالة على قولٍ لبعض أهل العلم أن نهي النبي ﷺ ليس بخاص أن ينغمس الجنب في الماء ، ولكن نهيه رضي الله عنه يشمل أيضاً أن يغتسل من ذلك الماء حتى وإن اغترف منه .

وهذه الرواية يظهر والله أعلم أنها رويت بالمعنى وإلا فنهي النبي ﷺ ظاهر من تفسير أبي هريرة رضي الله عنه ، لما سأله أبو السائب عليه رحمة الله قال : كيف يصنع يا أبي هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً ، وهذا يخالف تفسير أبي هريرة رضي الله عنه لهذه الرواية .

قوله : ولأبي داود : « ولا يغتسل فيه من الجنابة » :

هذه الرواية قد أخرجها أبو داود عليه رحمة الله ، فقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه الإمام أحمد عن يحيى عن ابن عجلان به وبظاهر الإسناد فمحمد بن عجلان وأبوه هم من الثقات ، وأحاديثهم مستقيمة، لكن مخالفة ابن عجلان في هذه الرواية توجب النظر والتوقف فيها فلم يرو الجمع بين الاغتسال في الماء الدائم والنهي عن الاغتسال للجنب في الماء الدائم الا محمد بن عجلان وانفراده يوجب الشك في ثبوت هذا اللفظ، بل الذي يظهر هو شذوذه حيث ان الخبر واحد وخالف في الثقات مع كون ابن عجلان فيه خفة في الضبط فليس هو من الثقات الحفاظ فالحديث معروف عن أبي هريرة رواه جماعة من اصحابه كالاعرج وابن سيرين وهمام وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم وانفرد ابن عجلان عن أبيه بهذا اللفظ .

ومما يجب معرفته لزوم العناية والتبه مثل هذا الاختلاف في احاديث الاحكام وكثيرا ما يغفل هذا الفقهاء فترى الاقوال تختلف باختلاف تعدد الفاظ الحديث كما في هذا الخبر ولو جمعت الالفاظ لبيان ذلك، وهذا يرد كثيرا جدا في كتب الفقه، فالاحاديث كثيرة ما تروى من طريق واحد وخرج واحد فتتعدد الفاظها لكونها رويت بالمعنى او رويت من غير ضبط ومع هذا تتعدد اقوال الفقهاء بتنوع هذه الروايات، وهذا ما ينلغي التبه له في كثير من مسائل الفقه وادله، ولو حررت هذه الالفاظ المتعددة للحديث الواحد وعرف الصحيح منها لضعف الاقوال المعتمدة عليها.

ومما يجب معرفته ايضا ان الاحاديث في كثير من الابواب تتفق على حكم معين جاء الحديث بتقريره وهو السبب من ورود الحديث ومن نقل الرواية له، فيعني الرواية بنقل الخبر وضبط اللفظ الذي جاء به الحكم من الحديث ولا يعتنون بضبط ما جاء تبعا في الحديث من ايراد قصه او لفظ آخر ليس هو ما ينص على الحكم فستنوع حينئذ الالفاظ وتختلف وهذا يرد كثير جدا فيتمسك هؤلاء بتلك الالفاظ على تفسير الحكم بينما الحكم واحد لو جرد من تلك الالفاظ التي جاءت تبعا في سياق الحديث وهي كثيرة ما لا يعني بها الرواية، ومع كون مخرج الحديث واحد ويقطع بكونه قاله النبي

صلى الله عليه وسلم في موطن واحد الا ان الاقوال تنقسم في تفسير الحكم باختلاف تلك الالفاظ التابعة وليس اصلا في الخبر، فمثلا تجد الاختلاف في خبر المداد (توضاً وانضج فرجك) او (اغسل ذكر وتوضأ) والنص جاء ولاجله نقل الخبر في عدم الغسل من المذى وانه يكفي غسل الذكر والوضوء ، لكن تمسك البعض وانقسمت الاقوال بحسب سياق الخبر هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء او لا؟ وهل يصح الوضوء قبل غسل الذكر ام لا؟ وهذه المسالة ترد كثيرا فيجب التنبه لها.

7- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ «أن تغسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، ولغيرها جعياً ». أخرجه أبو داود . والنسائي ، وإسناده صحيح .

هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال : سمعت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين .

وهذا الحديث إسناده صحيح وقد أعمله بعض أهل العلم بما لا يقدح ، فقد أعمله ابن حزم عليه رحمة الله ، وأشار البيهقي عليه رحمة الله في أنه في حكم المرسل ، ولكن جهالة الصحابي هنا لا تضر وعليه عامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم وأبو إسحاق الإسفريني ، فإنهما قال بأن جهالة الصحابي تضر ، وعلل ذلك بتعليق غير مقبول، فوأهل العلم على أن جهالة الصحابي لا تضر فإن الله سبحانه وتعالى قد عدّهم في كتابه العظيم ورضي عنهم سبحانه وتعالى ، وهذا منصوص في كتاب الله جل وعلا ، وهو محل إجماع عند السلف الصالح عليهم رحمة الله ومن نص على ذلك الإمام أحمد والحميدي، واضطرب في هذا البيهقي رحم الله الجميع، قال الإمام احمد إذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح . وقال الحميدي: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يسم ذلك. وابن حزم عليه رحمة الله لا يقابل قوله قول أئمة هذا الشأن فليس هو من يعارض بامتداد والبخاري وابن المديني والدارقطني وابن معين والنسائي والترمذى وأضرابهم، وهو من يعمل الظاهر في النقد ويغفل القرآن كثيرا من المؤخرين كابن القطان الفاسي ونحوه، بل ان ابن حزم له أوهام في معرفة الرواية واسمائهم مما لا يوجد عادة في

عند الأئمة الكبار فقد وهم في اسم حماد فجعله ابن زيد والصواب أنه ابن سلمة فالراوي عنه موسى بن إسماعيل وعدم معرفته بداود راوي خبر هذا الحديث كما سيأتي وغير ذلك مما لم أره عند الحفاظ النقاد وإن وجد عندهم لكنه نادر جدا.

وداود بن عبد الله الأودي قد وثقه الإمام أحمد وكذلك وثقة ابن معين عليهم رحمة الله ، وقد حكى ابن معين عليه رحمة الله عن داود بن يزيد الأودي أنه قال : ليس بشيء ، فتوهم الحافظ المزي عليه رحمة الله ، أن هذا الحكم هو في داود بن عبد الله الأودي صاحب هذا الخبر ، فذكر هذا الطعن وهذا الجرح في رواية داود بن عبد الله الأودي في كتابه التهذيب ، وهو وهم ينبغي التنبيه له ، فإن قول ابن معين عليه رحمة الله في داود الأودي : ليس بشيء ، لا يريد فيه داود بن عبد الله ولكنه يريد داود بن يزيد ، وداود بن يزيد الأودي هو ضعيف معروف .

وقد أغلب ابن حزم عليه رحمة الله هذا الخبر بدواود الأودي وكذلك بجهله بحاله ، فإنه قال عليه رحمة الله : إن كان داود هذا هو عم ابن إدريس ضعيف وإلا فمجهول ، وقد تعقبه جماعة من أهل العلم كابن قطان الفاسي فإنه قد ذكر أن الحميدي قد صلح هذا الخبر ، وكتب إلى ابن حزم عليه رحمة الله رسالة يبين له صحة هذا الخبر ، وكذلك يبين له حال داود بن عبد الله الأودي وأنه ثقة معروف وليس مجاهول وليس بضعف أيضاً ، وقال عليه رحمة الله : فلا أدرى ابن حزم عليه رحمة الله أرجع عن قوله أم لا ؟ ، والشاهد في ذلك أن هذا الخبر صحيح إسناده ، وقد صلحه بعض أهل العلم كالحميدي الله وابنقطان الفاسي والمصنف ابن حجر هنا وغيرهم من أهل العلم ونقل الميموني عن الإمام أحمد إعلاله للاحبار الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك وعدها مضطربة.

وهذا يدل على أن الإمام أحمد رحمة الله لم يشترط الصحة في مسنده وإنما اشترط الشهرة ومعنى الشهرة أي ما عرف عند الحفاظ واشتهر وغُنِّي لم يشتهر ويعرف عند من هو دونهم، وليس المراد به الشهرة عند أهل الاصطلاح وقد قال الإمام أحمد لابنه عبد الله لما سأله عن حديث ضعيف ذكره في المسند قال : إنما قصدت في المسند المشهور وترك الناس تحت ستار الله ولو أردت أن أقصد ما صح عندي ، لم أرو هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء. وهذا حکاہ غير واحد من الأئمة وجماعة من الخنابلة كأبي بعلی وابن تیمیة وابن القیم وغيرهم. ولهذا تجد أن الإمام أحمد أخرج احادیث في مسنده ومع هذا يعلها بل منها ما ينکرها والامثله على هذا كثيرة جدا ومنها هذا الحديث وكذلك ما أخرجه

الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي العميس عتبة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان . وقد نقل حرب عن أحمد قوله في هذا الحديث: هذا حديث منكر ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ومن ذلك أيضاً ما أخرجه في مسنده من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . وقال : لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها ما أخرجه في مسنده من حديث إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعيه الطعام بعد دفنه من النياحة . وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله فيه : لا اصل له . ومنه ما أخرجه في مسنده من حديث بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن بن عمر قال: من اشتري ثوباً عشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه . قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال صمتاً ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله . وقد قال أحمد: ليس له أسناد . يعني بهذه العبارة ليس له أسناد يعتمد عليه وهو أشبه بالاحاديث التي تروى وليس لها أسناد أصلاً . وكذلك من الأمثلة هذا الحديث الذي معنا كما ذكرناه في النهي عن الاعتسال بفضل الرجل والمرأة .

وهذا الخبر في نهيه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ، قد اختلف أهل العلم في نهي النبي ﷺ فيه :

- فذهب أهل الظاهر وهو مروي عن الإمام أحمد وهو قول الحنابلة عليهم رحمة الله على أن النهي هنا للتبريم ؛ لأن الأصل من نهي النبي ﷺ أنه يحمل على التحرير .

- وذهب جماعة من أهل العلم وهو قول الممالكية من أن نهي النبي ﷺ هو للتتربيه ، ويحمل على الكراهة ، وذلك لورود عدة أخبار عنه ﷺ ، وكذلك عن أصحاب النبي ﷺ أن الرجل يغتسل بفضل المرأة ، فقد أخرج البخاري وغيره عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون جمياً في عهد النبي ﷺ ، وكذلك ما أخرجه أهل السنن : أبو داود و الترمذى والنثائى وابن ماجه ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من أهل العلم ، ما أخرجوه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، ف جاء النبي ﷺ ليغتسل منها ، فقالت زوجته : إن كنت جنباً ، فقال النبي ﷺ : « إن الماء

لا يجنب » ، وهذا الخبر قد أعلمه بعض أهل العلم وصححه بعضهم ، فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر كما في كتابه هنا ، وقد أعلمه بعض أهل العلم وتوقف فيه الإمام أحمد عليه رحمة الله وذلك لحال سماك بن حرب ، وسماك بن حرب قد وثقه ابن معين عليه رحمة الله ، وقد قال فيه النسائي : ليس به بأس ، وقال فيه ابن المديني عليه رحمة الله ويعقوب ابن شيبة : أنه مضطرب الرواية في روايته عن عكرمة ، قال الدارقطني عليه رحمة الله : إذا روى عنه سفيان وشعبة وأبو الأحوص فإن أحاديثه سليمة ، وهو في هذا الخبر قد روى عنه سفيان كما عند الإمام أحمد وكذلك عند النسائي ، وروى عنه أبو الأحوص كما عند أبي داود والترمذى وابن حبان والطبرانى وغيرهم ، وكذلك قد رواه عنه شعبة بن الحجاج عليه رحمة الله وقد اختلفت الالفاظ فيه فرواه شعبة وسفيان وابو الأحوص بلفظ : (ان الماء لا ينجسه شيء) وهو الصواب ولا يصح بلفظ (ان الماء لا يجنب) وفي الغالب اذا روى عنه شعبة وسفيان وابو الأحوص فهو ما يدل على ضبطه لهذا الخبر ، وأن هذا الخبر مستقيم ، والعمدة أن ينظر مع ذلك الى استقامة الحديث وعدم غرابةه واضطرابه وان لا يتفرد بما لم يأت به الثقات الحفاظ.

وعكرمة مولى عبد الله بن عباس قد أخرج له البخاري في صحيحه ،

وهنا مسألة ينبغي التنبه لها : وهي أن أمثال هذا الروايات إذا وجد راوٍ قد أخرج له البخاري يروي عن راوي قد أخرج له الإمام مسلم عليه رحمة الله فإنه لا يقال في مثل هذا الخبر أنه لا على شرط البخاري ولا على شرط مسلم ، ولا يقال أيضاً أنه على شرط الصحيح من غير الإشارة إلى البخاري أو مسلم ، وإنما يقال رجاله رجال الصحيح أو رجاله أخرج لهم في الصحيح، فقد ذكرنا أن أمثال هذه اللفظة لا تدل على تصحيح الحديث، فإن سماك بن حرب في روايته عن عكرمة فيها اضطراب كما حكى ذلك ابن المديني ، وكذلك يعقوب بن شيبة مع أن الإمام مسلم عليه رحمة الله قد أخرج لسماك بن حرب في روايته عن غير عكرمة ، والبخاري عليه رحمة الله قد أخرج لعكرمة مولى عبد الله بن عباس من غير رواية سماك بن حرب عنه ، فلا يقال بذلك أنه على شرط أحد هما فضلاً عن أن يكون على شرطهما ، وأن قول البعض : (رجاله رجال الصحيح) ، لا تفيد تصحيحاً لهذا الخبر أو لغيره من الأخبار، وحكاية على شرط الصحيح على الأحاديث تساهل فيها الكثير ونظروا إلى ظاهر الأسانيد وحكموا بذلك، وهذا غير صحيح فشلة اشياء غير سياق الرواية يلزم النظر فيه وهو الغرابة والتفرد وعدم المخالفه وسلامة المتن ، وقد وجد من الأحاديث حكى فيها أنها على شرط البخاري

او مسلم او كليهما وفي متونها نكارة وغرابة، وهذا لا يصح والشيخان ينظران الى المتون كما ينظران الى الاسانيد والرجال وهذا قد غفل عنه كثير من ينتسب الى العلم من أهل العصر .

وعلى هذا فحديث سماك بن حرب عن عكرمة على ثلاثة انواع:

الاول: فيما رواه عن عكرمة عن ابن عباس وانفرد به ولم يوافق عليه فهو يغلب عليه النكاره فيكون مردودا. ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سماك عن عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا. وال الصحيح فيه الارسال فقد رواه جماعة كسفیان الثوری وغیره عن سماك عن عكرمة مرسلًا وصوب ذلك الحفاظ كالترمذى والنسائى. وقد انكر الحفاظ تفردات سماك عن عكرمة كابن المديني وأحمد العجلي والدارقطنى وغيرهم

الثاني: ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عنه قدماء أصحابه شعبة وسفیان وابو الاحوص فهذا النوع ينظر فيه الى استقامة متنه وعدم غرابته ونكارته فان كان كذلك فيقبل

الثالث: ما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس كعائشة وغيرها ولم يكن من يستنكر متنه ولم ينفرد بأصل فهو محمول على الاستقامة والصحة ما لم يخالف كما روی النساء والطیالسي والبیهقي عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعنديك شيء قلت لا قال إذا أصوم.

وهذا صحيح قد صححه الحفاظ كالدارقطنى والبیهقي وغيرهما

وفي مسألة الاغتسال بالفضلة كذلك النبي ﷺ فإنه قد اغتسل بفضل ميمونة عليها رضوان الله تعالى ، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس ﷺ ، إذاً فغسل الرجل بفضل المرأة هو جائز ومحزئ ، وأن ذلك لا يحمل على التحرير جماعاً بين الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، وكذلك عن أصحاب النبي ﷺ .

8- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها .
آخر جه مسلم .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي ، أن أبي الشعثاء حدثني عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة عليها رضوان الله تعالى .

وهذا الخبر صارف لما جاء عن النبي ﷺ من النهي أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل للتحريم، وقد صرفه من التحرير إلى كراهة التزية ، وإلا لما فعل النبي ﷺ شيئاً قد نهى عنه .

وفيه دلالة أيضاً على أن الماء باقي على طهوريته وتطهيره ، وهو باق على أصله لا ينصرف إلى غيره ، فإن النبي ﷺ حينما فعل ذلك وفعله أصحابه عليهم رضوان الله تعالى ، دل ذلك على بقاء الماء على أصله ، وأن النبي ﷺ حينما نهى عن اغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل أنه على كراهة التزية ، وأن الأولى أن يغتسل الرجل بعد المرأة من غير فضلها ، وأن المرأة تغتسل بعد الرجل من غير فضله ، أو يغترفا من إناء واحد جميعاً ، وذلك مما نبه النبي ﷺ عليه بنبيه عن ذلك ، نهى كراهة وليس نهياً تحريمياً .

وفي إسناد هذا الخبر من المسائل ما يذكره أهل الحديث عليهم رحمة الله من قول عمرو بن دينار عليه رحمة الله : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبي الشعثاء حدثني ... ، فقد وقع في الشك عليه رحمة الله ، مع ذلك أخرج هذا الخبر الإمام مسلم عليه رحمة الله في صحيحه ، مع أن عمرو بن دينار قد وقع في شيء من الشك في تحديد أبي الشعثاء له عن عبدالله بن عباس عليهما رضوان الله تعالى ، وهذا الجواب عنه أن شك الثقات الحفاظ كعمرو بن دينار أنه كيقين غيرهم خاصة إذا غالب ظنهم على شيء ، ولذا قال شعبة بن الحجاج شك مسغر أحب إلى من يقين غيره . وقال ذلك أيضاً في ابن عون . وروي أن شعبه سأله أيوب عن حديث فقال أشك فيه فقال له شكك أحب إلى من يقين غيرك . ، فإن الثقة إذا شك في أمر ومال إلى أحدهما كما في رواية عمرو بن دينار هنا يدل على شدة تحزره وضبطه ، بخلاف خفيف الضبط أو الصدوق أو من الثقات الذين ليسوا معروفين بالحفظ ، وكذلك الضبط فإنه إذا شك يتوقف فيه ، بل إن أهل العلم عليهم رحمة الله قد قالوا : أن الحافظ إذا حدث بحديث عن شيخه ونفى شيخه أن يكون قد حدثه بذلك الخبر أن حديثه صحيح ، وإن نفي الشيخ أن يكون حدثه بذلك الخبر إما أن يكون قد طرى على شيخه من النسيان أو شيء من الغفلة

ونحو ذلك ، وقد جاءت في ذلك روايات عن النبي ﷺ بأسانيد فيها مثل هذا ، فقد نفى بعض الشيوخ أن يكون قد حدثوا التلاميذ مع أن التلاميذ هم من الحفاظ ، وقد قبل الحفاظ روایاتهم ، وقد أخرج البخاري ومسلم مثل هذا في صحيحهما ، كما أخرج الإمام مسلم في مثل هذا الشك هنا في حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عباس عليهما رضوان الله تعالى .

٩- ولأصحاب السنن : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت له : إني كنت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب ». وصححه الترمذى ، وابن خزيمة .

هذا الحديث هو حديث عبد الله بن عباس ، قد أشرنا إليه في السابق عند الحديث الذي قبل الماضي ، من أنه حديث عبد الله بن عباس ويرويه عنه عكرمة ويرويه عن عكرمة سماك بن حرب ويرويه عن سماك بن حرب سفيان الثوري ، ويرويه مع سفيان شعبة بن الحجاج وأبو الأحوص ، وهؤلاء ثقات حفاظ إذا رروا عن سماك بن حرب حديثاً حتى وإن كان عن عكرمة عن ابن عباس فهو في الغالب يكون مستقيماً، وقد يكون له ما ينكر فيرد ؟ وهؤلاء ينتقون من شيوخهم الأحاديث ، وقد قال الدارقطني عليه رحمة الله عن سماك بن حرب : إذا روى عنه سفيان وشعبة وأبو الأحوص فإن أحاديثه سليمة ، فإن سماك بن حرب في روايته عن عكرمة فيه شيء من الاضطراب ، كما حكى ذلك ابن المديني ويعقوب بن شيبة ، وكذلك قد حكاه أيضاً أحمد بن عبد الله العجلاني عليه رحمة الله ، وإلا فسماك بن حرب في نفسه هو من الثقات وقد وثقه ابن معين ، وقال فيه النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء .

وقد توقف فيه الإمام أحمد عليه رحمة الله ، لشدة تحرزه حال سماك بن حرب ، فإنه ليس يرويه غير سماك بن حرب لم يرو إلا من طريق سماك بن حرب .

والحديث بهذا اللفظ الذي اورده المصنف لا يصح ، وال الصحيح ما اتفق عليه ثقات أصحاب سماك كشعبة وسفيان وابي الأحوص (ان الماء لا ينجس) او لا ينجسه شيء وقد تقدم الكلام عليه وعلى رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس بالتفصيل .

وفي هذا الخبر من الدلالة أيضاً ما ذكرناه في السابق أنه صارف لنهي النبي ﷺ أن يغسل الرجل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرجل ، وليغتروا جميعاً ، وأن النهي يحمل على الكراهة كراهة التزية ، وأنها ليست بكرابة التحرير ، وإنما النبي ﷺ لما قال لزوجته عليها رضوان الله تعالى : « إن الماء لا ينجس » ، واغتسل منه ﷺ .

10 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » أخرجه مسلم .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم عليه رحمة الله قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب » :

الولوغ هنا هو : الشرب باللسان ، وهذا خاص بالكلب ونحوه من السباع ، والولوغ لا يكون إلا لسائل من ماء وغيره ، ومنه يؤخذ كما أخذ أهل العلم أن الكلب إذا وضع لسانه على شيء من الجامدات ونحو ذلك ، أن هذا ليس بحكم السائل ، وأنه لا يغسل سبعاً، وإنما يأخذ ما وضع فيه الكلب لسانه ويغسل كسائر النجاسات أو يزال فيرمي، ولا يقال بأن ذلك الموضع يغسل سبعاً ؛ لأن النبي ﷺ قيد ذلك بالولوغ ، والولوغ لا يكون إلا في الشرب .

وهذه اللفظة التي جاءت عن النبي ﷺ هنا في قوله : « إذا ولغ » ، ذكرنا أنها خاصة بالكلب وما في حكمه من السباع ، ولكن النبي ﷺ خصص هذا الحكم بالكلب ولم يعممه في سائر السباع بقوله : « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم » ، فهذا خاص في الكلب لا يعم سائر السباع .

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله : « إذا شرب » ، والعلوم أن الكلب لا يشرب وإنما يلغ ، وهذا معلوم عند العرب ، جاء ذلك في الصحيحين : من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب » ، وقال الحافظ ابن عبد البر عليه رحمة الله تفرد الإمام مالك بهذا اللفظة يعني : « إذا شرب » ، وال الصحيح أن الإمام مالك عليه رحمة الله لم يتفرد بهذه اللفظة لفظة : « إذا شرب » ، والذي يظهر والله أعلم أنها من فوقه أو من دونه ، أو أن هذا الخبر روى بالمعنى عن النبي ﷺ ، فقد جاءت هذه اللفظة عن غير الإمام مالك عليه رحمة الله ، بل روى هذا الخبر عن الإمام مالك عليه رحمة الله غير راوٍ ولم يذكروا لفظة : « إذا شرب » وإنما قالوا : «

إذا ولغ » ، وهذا قد جاء عند أبي عبيد في كتابه (الظهور) من حديث إسماعيل بن عمر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ولغ » .

وكذلك قد أخرجه ابن ماجه من حديث روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ » ، ولم يذكر إذا شرب ، مما يدل على أن الإمام مالك عليه رحمة الله قد أتى بالحديث على وجهه ، وأن هذا إما أن يكون من أبي الزناد ، أو من روى عن الإمام مالك عليه رحمة الله ، وكذلك مما يؤيد أن الخبر هذا قد جاء عن النبي ﷺ بالمعنى وجاء بلفظ : « إذا شرب » .

وأن الصحيح عن النبي ﷺ : « إذا ولغ » أنه جاء عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام مالك عليه رحمة الله ، فقد أخرج ابن المنذر من حديث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا شرب » ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد قد تابع الإمام مالك عليه رحمة الله هنا .

وكذلك قد أخرجه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا شرب » مما يدل على أن الإمام مالك عليه رحمة الله لم يتفرد بطريقه بهذه اللفظة .

وكذلك قد أخرج من غير طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة جاء عند ابن خزيمة وكذلك ابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم » فجاء بلفظ شرب .

والذي يظهر والله أعلم أن قوله في أول هذا الخبر « إذا شرب » جاء عن النبي ﷺ بالمعنى ، وأنه جاء على سبيل التجوز لكي يفهم السامع ، وكذلك لكي يتادر إلى الذهن من أن المراد هو : الشرب وليس المراد أن يمس لسان الكلب الموضع ، ولكن النبي ﷺ قد أراد بذلك الخبر كما ذكرنا الولوغ .

والولوغ لا يكون إلا بالسائل وأن الكلب إذا مس لسانه شيء من الجامدات ونحو ذلك أنه لا يغسل سبعاً ولا بالتراب ، وإنما يُزال ذلك الموضع إن كان ذلك من الجامدات من سمن جامد ونحو ذلك، يزال ما مسه الكلب من لسانه ولا يقال بأنه يغسل سبعاً ونحو ذلك ، ثم يستعمل ذلك الشيء الذي مسه لسان الكلب .

وقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب » :

والكلب هنا : هو دابة من السباع معروفة ، وهذا الحكم خاص بالكلاب ولا يشمل سائر السباع عند عامة أهل العلم .

ولكنهم اختلفوا في الختير هل يغسل سبعاً ويكون حكمه كحكم الكلب كما جاء عن النبي ﷺ ؟

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الختير ليس حكمه كحكم الكلب ، وأن النبي ﷺ قد خص ذلك بالكلب ولم يطلقه ، وإلا لو كان ذلك عام لقال النبي ﷺ : « إذا ولغ في إناء أحدكم » ، ولم يذكر الكلب بعينه .

- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الختير يغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، وذلك لتعليقهم بقولهم أن الختير أشد نجاسة من الكلب ، فيكون ذلك القياس من باب أولى ، ولكن هذا لا يسلم ؛ لأن تخصيص النبي ﷺ للكلب لحكمة ، وكذلك تخصيصه لريقه لحكمة معلومة ، ومعلوم أن ثمة أشياء هي من المستحبات ، إلا أن النبي ﷺ لم ينص على ذلك العدد ، ولم ينص على التراب إلا في الكلب مما يدل على أن الكلب له ميزة معلومة في علم الله جل وعلا من باب النجاسة ، خص النبي ﷺ إزالتها بالغسل سبعاً أولاهن بالتراب ، كما جاء عن النبي ﷺ .

والكلب هنا يشمل جميع أنواع الكلاب ، حتى ما رخص النبي ﷺ باقتئائه من كلب صيد أو ماشية أو حراسة ونحو ذلك ، وقال بعض أهل العلم أنه يستثنى من ذلك ما رخص فيه النبي ﷺ من كلب الحراسة وكلب الصيد ونحو ذلك ، وقالوا أن ذلك أولى بسماحة الإسلام ، فإن الشارع الحكيم حينما أباح اقتئاء الكلب ، وهو الذي الأصل فيه أن من اقتئاه قد كسب إثماً وذلك من محظيات الأعمال ، فإنه حينئذ يغتفر النجاسة ، كما غفر الله جل وعلا الذنب تغتفر النجاسة ؛ لأنه مما تعم به البلوى فإن كلاب الحراسة وكلاب الصيد ونحو ذلك ، تعم بمخالطتها البلوى فاغتفار نجاستها من باب الشارع الحكيم يدل على سماحة الإسلام ، ولكن هذا القول ليس ب المسلم ، فإن النبي ﷺ قد أطلق هذا القول ولم يقيده ﷺ لا بكلب صيد ولا ماشية ولا غيرها مما خصصه النبي ﷺ ، ولو كان النبي ﷺ يريد تخصيص شيء خصصها كما خص الكلاب الصيد وغيرها من الاستثناء ، مما خصه النبي ﷺ من التحرير ، وهذا هو الصحيح الذي تعضده الأدلة أن نجاسة الكلب عامة ، وأن الأمر بالغسل عام لجميع أنواع الكلاب .

و هل نجاسة الكلب في فمه وريقه أم في سائر جسده ؟

ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن نجاسة الكلب كاملة في جميع جسده ، إلا أن الغسل سبعاً لا يكون إلا لما ولغ فيه الكلب ، وسائر جسد الكلب يعتبر نجساً ؛ وعللوا ذلك فقالوا : إذا كان ريق الكلب نجس ، فإن الريق يخرج من باطن الكلب من أمتعه ونحو ذلك ، وهي ما ينبت منه جسد الحيوان فيدل ذلك على أنه ينبت من نجاسة .

وذهب الإمام مالك وداود الظاهري وهو قول للظاهري عامة إلى أن نجاسة الكلب في فمه وريقه ؛ وعللوا قالوا : بأن النبي ﷺ أمر بغسل نجاسة الكلب إذا ولغ فحسب ، مع أن مخالطة الكلب للناس ككلاب الحراسة وما أذن فيه النبي ﷺ أكثر من ولوغها في الآنية ، ولم يأمر النبي ﷺ بشيء من الاحتراز الذي يزيد نجاسة الكلب في جسده ونحو ذلك ، وهذا قول مردود فإن النبي ﷺ إغفاله لذكر نجاسة جسد الكلب وهو مما تعم به البلوى ، لا يعني أن جسد الكلب ليس بنجس ، وإنما غاية ما يدل عليه ذلك ، أن جسد الكلب وشعره أنه لا ينطبق عليه ولوغ الكلب فلا يغسل سبعاً ولا بالتراب ، هذا غاية ما يفهم من نص النبي ﷺ ، أي أن حكم نجاسة ريق الكلب ولعابه هي أشد من نجاسة جسده ، هذا غاية ما يدل عليه النص الذي جاء عن النبي ﷺ .

والغسل سبعاً واجب عند عامة أهل العلم ، ولا يجزئ غسل لعب الكلب أو الإناء الذي يلغ فيه الكلب بأقل من ذلك ، ومن غسل أقل من ذلك فإنه لا يجزئه عند عامة الفقهاء عليهم رحمة الله .

ولكنهم اختلفوا في غسلة التراب هل هي واجبة أم لا ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب هو الغسل سبعاً ، وأن غسلة التراب ليست بواجبة ؛ وعللوا بتعليق قالوا : أن غسلة التراب قد اختلفت الروايات فيها وفي محلها عن النبي ﷺ ، مما يدل على عدم تأكيد الشارع عليها وإلا لضبطها الرواية .

وذهب جمهور أهل العلم وهو قول الشافعي وللإمام أحمد عليهم رحمة الله ، إلى أن غسلة التراب واجبة ، وأن من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ولم يغسله بالتراب أن ذلك لا يجزئ عنه ، واستدلوا بظاهر ما جاء عن النبي ﷺ في هذا الخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ ولا غبار عليه ، وأن ما جاء عن النبي ﷺ من اختلاف الرواية في ذكر موطن غسلة التراب أو الشك فيها ، أن ذلك لا يعني عدم ثبوتها عن النبي ﷺ ، فكما أنها شك فيها بعض الرواية واضطرب

فيها ، فإن هناك من الرواية من ضبطها عن النبي ﷺ ، وأثبتت محلها ، وذلك معلوم عند من تأمل أخبار النبي ﷺ وتأمل كذلك طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الكلب .

وهذا هو القول الصحيح الذي يعده ظاهر الأدلة عن النبي ﷺ من أن الغسلات السبع وغسلة التراب واجبة وأن من غسل الإناء بأقل من ذلك أو لم يغسله بالتراب أنه لا يجزئ عنه وهذا قد علم بالتجربة وكذلك قد علم عند أهل الطلب أن للتراب مزية عن غيره من المنظفات وهذا لم يخصه النبي ﷺ إلا لعلم من الغيب أخبره الله جل وعلا به «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» .

قوله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) :

ذكر النبي ﷺ هنا الإناء وخصوص الولوغ به وذكرنا أن جماهير أهل العلم على أن الغسل لا يكون إلا في ولوغ الكلب في السائل وأنه إذا مس لسان الكلب شيئاً من الجمادات أنه لا يغسل ، ولكن أهل العلم اختلفوا في باقي جسد الكلب إذا غمس في الإناء ونحو ذلك .

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن جسد الكلب كيده ورجله وشعره إذا انغمس في إناء من ماء أو شراب غيره كلبن وعصير ونحو ذلك انه لا يغسل سبعاً.

وإنما إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير شيء من أوصافه فإنه حينئذ يبقى على ظهوريته وإن تغير شيء من أوصافه فإنه حينئذ يكون نجساً .

وذهب الشافعي عليه رحمة الله إلى أن الكلب أذنه وفمه ولعابه ورجله إذا انغمست في السائل أنه يغسل سبعاً إحداين بالتراب وعمم ذلك الحكم ، ولكن هذا لا يعده الدليل فالذي جاء عن النبي ﷺ هو الولوغ في الإناء وهذا لا يكون إلا في السائل ولا يكون إلا من لسان الكلب وغيره من السباع وهذا خاص بالكلب تخصيص النبي ﷺ به بقوله «إذا ولغ الكلب» فهنا تقييدات متعاقبة من النبي ﷺ في هذا الخبر :

أولاًها : بقوله ﷺ «إذا ولغ» خصص الولوغ وهذا عام ثم قال «الكلب» يخصص سائر السباع منها الكلب ، وذلك يدل على أن الحكم خاص بالكلب لا يعمه إلى غيره من السباع .

ثم قال ﷺ « في إناء أحدكم » مما يدل على تخصيصه في الشراب وأن ذلك لا يكون في بقية جسد الكلب من أذنه أو غمس فمه من غير ولوغ ونحو ذلك أو غمس قدمه فإن ذلك لا يوجب الغسل سبعاً ولا يوجب الغسلة بالتراب لظاهر الصع عن النبي ﷺ.

قوله ﷺ في هذا الخبر : (أولاًهن بالتراب) :

هذا هو الصحيح عن النبي ﷺ فما جاء عن النبي ﷺ وأولاًهن أو آخرها فهو بالشك وليس بالتحيز شك عند بعض الرواة وال الصحيح أنه بأولاًهن .

قال المؤلف رحمه الله : وفي لفظ له (فليرقه) :

هذه اللفظة أخرجها الإمام مسلم عليه رحمة الله من حديث علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذه اللفظة لفظة شاذة قد خالف فيها علي بن مسهر سائر أصحاب الأعمش الذين رووا هذا الخبر عنه .

وعلي بن مسهر هو من الثقات وهو من المعروفين المشهورين بالرواية ، وقد أخرج له الجماعة وغيرهم ، وهو وإن كان من الثقات المعروفين إلا أنه خالف الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش عليه رحمة الله فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة فقد رواه عن الأعمش جماعة منهم شعبة بن الحجاج وكذلك أبو معاوية كما عند الإمام أحمد عليه رحمة الله وإسماعيل بن زكرياء عند الإمام مسلم وحمد بن أسامة عند ابن أبي شيبة ورواه أيضاً غيرهم وشعبة وابو معاوية من أوثق الناس وأثبتهم في حديث الأعمش ، وكذلك قد رواه جماعة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير ذكر لفظه « فليرقه » وهذه الزيادة هي زيادة شاذة قد نص الحفاظ على شذوذها فقد قال الإمام النسائي عليه رحمة الله في سننه بشذوذها وقال: لا أعلم أحداً من الرواة وافق علي بن مسهر على هذه اللفظة يعني « فليرقه » ، وكذلك قال ذلك ابن عبدالبر عليه رحمة فقال : وهذه اللفظة لم يأت بها أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ كشعبة وغيره ، وكذلك قد قال بشذوذها حمزة الكناني عليه رحمة الله وهو من الحفاظ النقاد فقال أنها غير محفوظة . وإذا فهي زيادة شاذة لا تثبت عن النبي ﷺ من جهة الرواية .

وبما استدل الذين يقولون بأن ولوغ الكلب في الإناء يدل على نجاسة الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً وهذا قول ليس بصحيح من جهة احده من هذه الرواية وإن كان من جهة الغاية له وجه من الصحة

فإن النبي ﷺ حينما قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، قول النبي ﷺ «فليغسله سبعاً» يدل على نجاسة الإناء فالإناء من أي شيء تنجس؟

تنجس من ذلك الماء الذي هو فيه فمعلوم أن الكلب ولغ في الماء وربما لم يمس الإناء بلسانه فالماء قد نقل النجاسة إلى الإناء فأصبح نجساً وأوجب الشارع غسله سبعاً ولكن هذه الزيادة تضمنت معينين عن النبي ﷺ :

المعنى الأول : هو نجاسة هذا الماء مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا لا يسلم إلا إذا كان الماء قليلاً قلة لا تدفع النجاسة، أما إذا كان كثيراً من الأواني الكبيرة ونحو ذلك التي يصعب أن ينتشر فيها لعب الكلب فإنه حينئذ لا تنجس لأن النبي ﷺ قد أطلق كما تقدم معنا طهورية الماء إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، أما إذا كان قليلاً كالأواني الصغيرة فإنها تنجس وإن لم يتغير شيء منها بنص النبي ﷺ وأمره بغسل الإناء سبعاً .

وتتضمن هذه الزيادة أمراً ثانياً : وهي أمر النبي ﷺ بيارقة الماء وألا يستفاد منه بشيء وهذا لا يسلم لأن هذه الزيادة لا تصح عن النبي ﷺ بل يشرع الاستفادة من الماء وعدم الإسراف فيه بالإضافة إلى غيره فيتكاثر فتزول النجاسة بمكاثرة الماء ، ولو قلنا بصحبة هذه الزيادة لوجب وجوباً عدم الاستفادة من هذه الماء وأنه يجب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذه الزيادة لا تصح فالعمل بهذا الأمر لا يصح .

قال المؤلف رحمه الله : وللترمذني : (أولاهم أو آخراهن بالتراب) :

هذه الرواية قد أخرجها الإمام الترمذني عليه رحمة الله قال حدثنا سوار عن المعتمر بن سليمان عن أبيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذه الرواية بالشك وليس للتخيير فقوله «أولاهم أو آخراهن» هي شك وليس بتخيير ويidel على ذلك أن أصحاب ابن سيرين عليه رحمة الله قد رروا هذا الخبر عنه من غير الشك منهم هشام بن حسان و قتادة بن دعامة وحبيب بن الشهيد والأوزاعي وغيرهم من الحفاظ عليهم رحمة الله رروا عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الخبر ولم يشكوا فيه .

والصحيح في هذه الرواية أنه عن النبي ﷺ بأولاهم كما جاء عند الإمام مسلم عليه رحمة الله .

11 - عن أبي قنادة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْبَرَّةُ الظَّرِيفَيِّ قال في الهرة : (إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم) . أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وغيرهم من أهل العلم كلهم أخرجوه من حديث الإمام مالك بن انس عليه رحمة الله عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زوجته حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة عن أبي قنادة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْبَرَّةُ الظَّرِيفَيِّ .

وهذا الحديث قد أعلّه بعض أهل العلم للجهالة في إسناده فقد أعلّه الحافظ ابن منده عليه رحمة الله تعالى فقال : لا يصح بوجهه وأعلّه كذلك ابن عبد البر والبزار في مسنده فقال : لا يصح من جهة النقل .

وكذلك قد أعلّه غيرهم من أهل العلم كابن دقيق العيد وابن التركمانى عليهم رحمة الله .

ولكن إعلامهم للجهالة في إسناده مردود، فإن هذا الحديث وإن كان في إسناده شيء من الجهالة فإعلامهم بحميدة بنت عبيد وكذلك بكبشة ، فحميدة بنت عبيد هي بالحاء المهملة المضمومة هكذا رواه سائر أصحاب الإمام مالك عليه رحمة الله ورواه يحيى بن يحيى الأندلسى عن الإمام مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زوجته حميدة فقال بفتح الحاء ، وحميدة أو حميدة على الأشهر هي وإن كانت غير مشهورة بالرواية ، إلا أنها قد روی عنها إسحاق بن أبي طلحة وهو من الثقات وكذلك قد روی عنها ابنها وقد وثقه ابن معين عليه رحمة الله وقد ذكرها ابن حبان في كتابه الثقات .

وهذا الخبر قد صححه جماعة من أهل العلم فقد قال الإمام الدارقطنى عليه رحمة الله : رجاله ثقات معروفون ، وحكى النووي عن البيهقى تصحيح هذا الخبر وكذلك قد قال الإمام الترمذى عليه رحمة الله : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : قد جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره .

وهذا الحديث قد صححه غيرهم من أهل العلم من المتأخرین كالإمام النووي وغيره من المتأخرین ، فإعالله بحميدة لجهالتها غير مسلم فإن تضييف الأحاديث للجهالة مطلقاً ليس من منهج الحفاظ عليهم رحمة الله ، والإمام أحمد وابن المديني والبخارى ومسلم والدارقطنى يصححون بعض

الأحاديث إذا كان في إسنادها مجاهيل إذا احتفت القراءن ودللت على ضبط هذه الرواية فحميدة على الأشهر أو حميدة كما قال يحيى بن معاذ الأندلسي قد روت هذا الحديث عن كبشة ، وكبشة هي زوجة أبي قتادة رضي الله عنه قد قال ابن حبان عليه رحمة الله بصحتها وذكرها في الصحابة في كتابه الثقات ، وكذلك قد ذكرها في التابعين ولعله تراجع وهو أحسن ما يحمل عليه واولى من القول باضطرابه وقد قال بعضهم أنه قد تراجع عن صحتها وقال إنها من التابعين ، وعلى كل فهي في طبقة متقدمة وإلال الخبر بجهالتها غير مسلم ولذا فإن الحفاظ عليهم رحمة الله قد مالوا إلى تقوية هذا الخبر كإمام الدارقطني وكذلك البخاري بقوله : قد جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره ، مما يدل على استقامة متن هذا الحديث ، وكذلك أنه قد جاء في قصة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهذا من القراءن التي يقبل فيها حديث الرواية سواء كانوا مجاهيل أو كانوا خفيفي الضبط فإنه حينئذ تقبل روايتهم إن احتفت القراءن بها .

وكذلك فإن الحفاظ عليهم رحمة الله يتسمون في رواية النساء إذا كن من طبقة متقدمة لذلك يقول الإمام الذهبي عليه رحمة الله : لا يعرف في النساء متهمة ولا متروكة ، أي من جهة الرواية وإنما سائر النساء أو أكثر النساء التي يأتين في الروايات إنما هن في عداد المجاهيل وفي عداد المستورين ولا يعرف امرأة هي في عداد الكاذبين أو في عداد المتروكين وهذا من القراءن التي يقبل فيها الخبر ، ولا يطلق قبول رواية النساء مطلقاً ولكن إذا احتفت القراءن بأحاديث المجاهيل ومنهم النساء فإن الحفاظ عليهم رحمة الله يقبلونها، ومنها هذا الحديث فإنه حديث مستقيم وقد احتفت القراءن به ، منها أن رواته من المستورات من النساء من روين عن طبقة متقدمة ، وكذلك قد جاء في قصة مما يدل على ضبط الناقل لها .

وكذلك يعتمد بتصحيح الحفاظ وكذلك توثيقهم لرواته كما قال الإمام الدارقطني عليه رحمة الله: رجاله ثقات معروفون ، وهو يعلم أن في إسناده حميدة وكذلك كبشة عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وهذا الخبر قد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وهم لا يخرجان إلا الصحيح عندهما في صحيحهما عليهما رحمة الله .

وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إنما ليست بخس) :

النحس: هنا هو من النجاسة ويقابلها الطهارة ، فيدل على أن الهرة وما في حكمها في عداد الطاهرات ، والهرة هي : دابة صغيرة من فصيلة السنور ، ويدخل في حكمها ما عمت به البلوى مما هو في حجمها .

وأختلف أهل العلم هل مراد النبي ﷺ هنا بعدم نجاسة الهرة هل هو خلقتها لحجمها أو لأنها عمت بما البلوى فكانت من الطوافين ؟

فذهب جهور أهل العلم إلى أنها مما تعم بها البلوى وأنها من الطوافين ولذلك نص النبي ﷺ على ذلك بقوله إنما من الطوافين عليكم .

وذهب الخنبلة وبعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ أراد كلا الأمرين وأن ترخيص النبي ﷺ يكون للهرة وما في حكمها مما هو في خلقتها مما هو ليس بنحس بنص النبي ﷺ أو اشتهرت وثبتت نجاسته وما تعم به البلوى .

فعلى قول جمahir أهل العلم إن إباحة النبي ﷺ وتيسيره لأمر الهرة بسبب عموم البلوى وأنها من الطوافين يدخل في ذلك ما كان أعظم منها لاشتراك العلة كاحمار والبغل لأنها مما تعم به البلوى ويخالط الناس .

والعلة التي يذكرها أهل الأصول في مصنفاتهم يقسمونها إلى قسمين :

علة منصوصة - وعلة مستتبطة

والعلة المنصوصة : التي ينص النبي ﷺ بها عند ذكر حكم من الأحكام .

والعلة المستتبطة : هي التي يجتهد فيها العالم ويقيس عليها .

إذا كان الإعلال من النبي ﷺ منصوصاً فإنه حينئذ لا خلاف في القياس إلا عند من نفاه من الظاهرية كابن حزم وغيره أما إذا كانت العلة مستتبطة فإنه حينئذ لا يقاس عليها إلا لقرينة ظاهرة تؤيد هذا الاستباط للعلة ، فالعلة هنا في الترخيص في الهرة وتطهيرها بحكم النبي عليه الصلاة السلام عليها بأنها ليست بنحس هل هي علة مستتبطة أم علة منصوصة ؟

هي علة منصوصة عن النبي ﷺ والعلة هنا قوله عليه الصلاة السلام « إنما من الطوافين عليكم » فهذه هي العلة التي جعل النبي عليه الصلاة السلام الهرة ليست بنحس .

ولا ينبغي التوسيع في باب العلة المستتبطة ، لأن الشارع الحكيم كثيراً ما يذكر الأحكام فيستتبط العلماء من الفقهاء وغيرهم من نص النبي ﷺ ويقيسون عليها غيرها وحينئذ يقعون فيما يخالف الشرع وذلك بتقدم العصور وكذلك بتتوسع حاجات الناس ومن تأمل كثيراً من الأحكام التي يقيس فيها أهل الرأي العلة المستتبطة على غيرها يتتوسعون في ذلك وينتهون فيما يخالف النبي ﷺ .

فعلى سبيل المثال تحريم الذهب والفضة جاء عن الشارع الحكيم التحرير بنص صريح بالنسبة للرجال ، وما العلة في ذلك ؟

لم تأتي علة منصوصة عن النبي ﷺ ولكن العلة مستتبطة اختلاف أفهم العلماء عليهم رحمة الله ، فمنهم من قال أن العلة من تحريم الذهب والفضة هي حاجة الناس للنقددين من الذهب والفضة فإذا استعمل الرجال حلي الذهب بلبسهم واستعملوه في أكلهم وطعامهم وشرابهم فإن الناس يفتقرون إلى النقددين من الذهب والفضة ، وقال بذلك بعض العلماء فلو قيل بأن هذه العلة مسلمة فإنما في وقتنا لا يمكن أن يقال بأن هذه العلة هي العلة التي نهى النبي ﷺ لاجلها ، ففي وقتنا الناس ليسوا بحاجة إلى النقددين الذهب والفضة من جهة العاملة البيع والشراء فحينئذ فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فهل يقال هنا أن الذهب والفضة مباح لبسه بالنسبة للرجال والأكل فيه والشرب منه ؟

لا شك أن ذلك لا يقال وحينئذ يعلم فساد العلة المستتبطة التي قال بها هؤلاء من أن النبي ﷺ حينما نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة لأجل حاجة الناس إلى النقددين وهذا يعلم بتقادم الوقت أو تغير الأعصار وكذلك يختلف من إمام إلى إمام .

والذي ينبغي أن يعلم هنا أن النصوص التي تأتي عن النبي ﷺ ينبغي فيها أن يسلم للنبي ﷺ ما قال به ، وإن استتبط العلماء العلة من قوله ﷺ من تحليل أو تحريم فإنهم يستبطونها لبيان الحكمة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة السلام لطمئنان النفس وأنه لا يشرع إلا ما فيه مصلحة للناس ولا ينهى إلا ما فيه مفسدة للناس فإنه حينئذ يعلم الناس حكمة الشارع الحكيم ولكن لا يقاس عليها ولا يقطع بأن هذه العلة هي التي أرادها النبي عليه الصلاة السلام مالم تكن العلة منصوصة او ظاهرة ظهوراً بينما لقرينة ونحو ذلك .

فالشارع الحكيم قد يأتي عنه أمور كثيرة من أوامر ونواهي لكن العلة تكون خافية وإذا كانت منصوصة فإنه حينئذ لا كلام لأحد والعلة منصوصة عن النبي ﷺ كما في هذا الحديث بقوله (من الطوافين) أما إذا كانت مستتبطة ليس لأحد أن يقيس عليها غيرها فإنه حينئذ ما فسد كثير من أهل الرأي إلا لأجل أقيستهم في هذا الباب من أنواع العلة .

وبالنسبة للهرة وما في حكمها فالنبي ﷺ قد ذكر العلة ونص عليها وهي قوله ﷺ «إنما هي من الطوافين عليكم» .

(والطوافين):

الطواف : هو ما يكثر الدخول والخروج ويكثر الذهب والإياب والغدو والروح ، فإنه يسمى من الطوافين والطواف ، ولذلك يسمى الطواف طوافاً لكثرة الذهب والمجيء فيه .

وكذلك يطلق على السعي بين الصفا والمروءة طوافاً من جهة اللغة ، وكذلك قد جاء في بعض ألفاظ النبي ﷺ وفي بعض ألفاظ السلف الصالح إطلاق طواف على السعي بين الصفا والمروءة لأن فيه ذهاب وإياب فيسمى طواف وكذلك إطلاق النبي ﷺ لهذه العلة ونصله عليها يقاس لأجل هذه العلة ما في حكم الهرة من الدواب من الطوافين كالحمار والبغل وغيرهما من الدواب كالخيل ونحو ذلك مما تعم بها البلوى ، لأن النبي ﷺ قد نص على هذه العلة فلا بأس من القياس في مثل هذه الحالة .

12- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنبه من ماء فأهريق عليه . متفق عليه

هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم من طرق متعددة وقد أخرجه أيضاً من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وهذا الحديث هو من المهمات في باب الطهارة .

قول انس بن مالك رضي الله عنه (جاء أعرابي) :

الأعرابي: هو من سكن الbadia سواء كان عربياً أو عجمياً . فساكن الbadia حتى وإن كان أعجمياً فيسمى أعرابياً ، وكلمة أعرابي لا مفرد لها من لفظها وإنما يفرق أهل العلم بين الجمع والمفرد بإضافة ياء النسبة في آخره فيقال أعراب للجمع وأعرابي بإضافة الياء للفرد .

وقوله (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد) :

البول : هو أحد الخارج من السبيلين وهو نجس ياجماع أهل العلم ولا خلاف في ذلك .

والبول في المسجد من المحرمات بالإجماع ولكن اختلف أهل العلم في البول في المسجد في الإناء إذا كان لدى شخص إناء وهو في المسجد هل له أن يبول فيه ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى حرمة ذلك وهو قول للحنابلة وهو مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية وذهب بعض الشافعية إلى جواز البول في المسجد في الإناء ، وقالوا أن النهي جاء عن النبي ﷺ بالبول في أرض المسجد ، وأما البول في الإناء فلا بأس به وقادسوه على أمور كثيرة من حجامة النبي ﷺ في المسجد ولا يصح خبر الحجامة عن النبي ﷺ في المسجد وكذلك استدلوا بنبأ سعد بن معاذ رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قد نصب له خيمة في المسجد وهذا لا دليل فيه لأنه ليس فيه نص أن سعد بن معاذ رضي الله عنه يبول في إناء في المسجد فيبقى المسجد على تعظيمه فإنه يحرم أن يبال فيه.

وقد أخرج مسلم في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمارة عن اسحاق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الاعرابي بعد بوله فقال له: ان هذه المساجد لا تلح لشيء من هذا البول ولا القدر وانما هي لذكر الله. وهذا يدل على ترتيبه المساجد عن البول مطلقا في ارضه او في إناء على ارضه، وكذلك نهى الشارع عن قرب المسجد برائحة البصل والثوم فكيف برائحة البول وكذلك اختلف أهل العلم فيما عدا البول في المسجد من الريح هل يجوز إخراج ريح في المسجد بالاختيار أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز ذلك وأن من وجد فيه ريجا فإنه يخرج خارج المسجد ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك لأنه لم يأت عن النبي ﷺ دليل يمنع وأن الأصل الجواز ، وذهب من منع قالوا : أن حكم فضاء المسجد وهواءه كحكم أرضه ولذا النبي ﷺ قد جاء عنه النهي بدخول المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا وما في حكمها من الروائح الكريهة وهذا قياس عليها فهي من باب أولى .

وقوله هنا : (المسجد) :

المسجد هنا: هو ما بني وقد أوقفت أرضه لله تعالى للصلوة . أما ما لم توقف أرضه للصلوة كبناء ونحو ذلك الذي ليس ب دائم فإنه لا يسمى مسجداً وإنما يسمى مصلى ليس له حكم المسجد من تحية المسجد وغيرها .

أما من جهة البول فإنه يحرم البول سواء في المصلى أو في المسجد لأنه موطن للصلوة ، .

وقوله هنا : (فزجره الناس) :

الزجر : هو من النهر والطرب والبي ﷺ لم ينـهـا هنا عن نـهـيـهم وإنـماـ نـهـيـ عن زـجـرـهمـ وهذاـ منـ الحـكـمةـ فيـ الدـعـوـةـ وـمـاـ أـوـتـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـنـ الـخـلـقـ الـحـسـنـ وـلـذـاـ اـمـتـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ عـلـىـ نـبـيـهـ بـذـلـكـ فيـ قـوـلـهـ ﴿ وـإـنـكـ لـعـلـىـ خـلـقـ عـظـيمـ ﴾ .

وهذا من مواطن الحكمة في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فالنبي عليه الصلاة السلام قد قدم هنا مفسدة صغرى على مفسدة كبرى ، فإن هذا الأعرابي قد جاء إلى النبي ﷺ فربما يكون حديث عهد بإسلام فإنه حينئذ قد يكون زجره مبعداً له عن الإسلام وقد يكون هذا الأعرابي قد بال وتکاثر بوله فإنه حينئذ إذا حمل فإن البول سينتشر والنبي ﷺ نهاهم عن ذلك وتركوه حتى قضى حاجته لكي لا ينتشر البول وهذه من حكمة النبي ﷺ ونظره ﷺ للغايات والوسائل معا.

وبول الرجل سواء في المسجد أو غيره يظهره الماء بكثرة الماء عليه كما في هذا الخبر ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحفر مكان البول ويرمى ثم يضاف ذنب من ماء ، واستدلوا لذلك بحديث ضعيف يروى عن النبي ﷺ وهو ما أخرجه أبو داود من حديث جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معاذ عن النبي ﷺ .

وهو خبر لا يصح قال فيه الإمام أحمد: هذا حديث منكر ، وكذلك فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ كما قال ذلك أبو داود عليه رحمة الله ، وقد أخرج هذا الخبر الدارقطني في سننه من غير هذا الوجه .

ولا يصح عن النبي ﷺ إخراج ما بال عليه الأعرابي . وإنما الصحيح أن يصب على البول ماء من غير إخراج التراب الذي قد بال الرجل عليه ، وذلك يدل على أن الماء يظهر النجاسة بالมากثرة ولذا النبي ﷺ أمر بأن يصب عليه ذنب من ماء .

الذنب : هو الدلو الكبير ، يسمى ذنوباً لعظم حجمه ،

فبقدر البول يكون قدر الماء الذي يصب عليه فإذا كان قليلاً يصب ماء قليل أكثر من البول فإنه حينئذ تزول نجاسة البول .

13- : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبدي)) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد وكذا ابن ماجه وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن سلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وهو معلول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف عند عامة أهل العلم ، فقد ضعفه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وعلي بن المدينى ويحيى بن معين وغيرهم ، وقد سأل أبو حاتم الإمام أحمد عليه رحمة الله عن ولد زيد بن أسلم أيهما أحب إليك ، فقال : أسامة قال ثم من قال : عبد الله . ثم ذكر عبد الرحمن وضجع في عبد الرحمن عليه رحمة الله .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي هذا الخبر عند الإمام أحمد وابن ماجة وغيرهما ضعيف عند عامة أهل العلم عليهم رحمة الله فقد قال فيه ابن معين : ليس بشيء وقال فيه أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف .

وأولاد زيد بن أسلم هم عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو وإخوانه قد تفردوا برواية هذا الخبر مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أي مسندأ إليه .

فقد أخرجه الدرقطنى وأخرجه ابن عدي والبيهقى من حديث إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلوات الله عليه مسندأ ، وهذا طريق البيهقى وابن عدي .

أما الدرقطنى فذكر عبد الله وعبد الرحمن فحسب وتفرد أبناء زيد بن أسلم في هذا الخبر وهم ضعفاء وفيه مخالفة للثقات ، فقد جاء موقوفاً عن عبد الله بن عمر من حديث عبد الله بن وهب عليه رحمة الله عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر من قوله رضي الله عنه .

وهذا هو الصحيح الذي رجحه الحفاظ فقد رجح الوقف أبو حاتم والدارقطني ، وأبو زرعة والبيهقي والحاكم وكذلك من المتأخرین الحافظ ابن القیم علیه رحمة الله وله حکم الرفع ، وقد قال ذلك البيهقي علیه رحمة الله أنه في حکم المسند عن النبي ﷺ لأن الصحابي إذا قال أحلت لنا أو أحل لنا أو أمرنا أو نهينا فكان ذلك الأمر أو النهي من اختصاص الشارع الحکیم فإنه حينئذ يكون في حکم الرفع .

اما إذا كان ما يختص به الشارع فإنه حينئذ اختلف في ذلك وقد ذكره أهل الأصول ، لكن الصحيح أنه إذا قال الصحابي عليه أمرنا أو نهينا عن كذا فإنه مرفوع إلى النبي ﷺ مالم يتضمن قرينة تدل على غير الرفع كتأخر صحابي أو كون الامر دلت روایات على أخرى على انه من أحد الخلفاء أو المأمور به لم يرد الصنف فيه من الشارع ونحو ذلك.

وهذا الخبر عن النبي ﷺ حکمه حکم الرفع أما من جهة الروایة فإنه لا يصح مسندًا عن النبي ﷺ ، وإن كان قد جاء عند الحافظ ابن عدی علیه رحمة الله من حديث يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زید بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وجاء يحيى بن حسان متابعاً لأبناء زید بن أسلم متابعة قاصرة إلا أنه قد خالف الحافظ عبدالله بن وهب وهو من أصحاب الإمام مالك ومن كبار الحفاظ ومن كبار الرواۃ الثقات، وروایة عبد الله بن وهب لاشك أنها أثبت وأصح جلالته وحفظه ولا يقابلها أمثل هؤلاء الضعفاء الذين يروون الخبر عن النبي ﷺ .

وقوله (أحلت لنا):

أحلت : مأخذة من الحلال والمراد به الإباحة . والتحليل والتحريم هو من اختصاص الشارع الحکیم . فليس لأحد أن يحل أو يحرم إلا الشارع الحکیم .

وقوله (ميستان):

مفردها : ميته وفيه لغتان ميت بتسكن الياء وميّت بتشدیدها ، فما تحقق موته تجوز فيه اللغتان ، وما لم يمت تشدد يائه، وقال بعضهم بتساوي اللفظين، وقد أنسد بعضهم:

أيا سائلٍ تفسير ميّت وميّت فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميّت وما الميّت إلا من إلى القبر يحمل

والأصل في الميّة أنها محرومة إذا كانت ميّة البر وأما ميّة البحر فالاصل فيها الإباحة . والنبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى ذلك في هذا الخبر من قوله (أحلت لنا) إن صح مرفوعاً أو من قوله عبد الله بن عمر وهو موقف عليه رضي الله عنه .

قوله (أحلت لنا ميتتان ودمان):

إشارة إلى أن الأصل التحرير في الميّة والميّة التي حرمتها الله سبحانه وتعالى هي ميّة البر ياطلاق وأباح الله جلا وعلا ميّة البحر مطلقاً . فالنوعان اللذان استثناهما الله تعالى من الميّة هما ميّة البحر وذكرنا هذه المسائل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أول حديث في كتاب بلوغ المرام «هو الظهور ماءه الحل ميّته» تكلمنا على ذلك بالتفصيل وخلاف أهل العلم وقررنا أن ميّة البحر هي حل عند جماهير أهل العلم ، وما استثنى من ذلك فلا دليل عليه وأنه باقي على الأصل فيه، فإذا ما يكون من ميّة البحر فإنه حلال مباح وإنما كان من ميّة البر فإنه حينئذ يعد محروماً وما كان بينهما أي ليس من ميّة البر ولا من ميّة البحر فإنه يبقى على أصله من الإباحة ، إنما مستحبنا حرم لاستخباره وإن كان ذو ناب فإنه يحرم لأنّه من ذي الناب الذي نهى عنه النبي صلوات الله عليه .

النوع الثاني: من أنواع الميّة (الجراد) وهذا بإجماع أهل العلم ولا يعلم في ذلك مخالف إلا ما جاء عن الليث بن سعد وابن العربي وهو متاخر عليهم رحمة الله فقال الليث بتحرره وهو قول غريب جداً لا أعلم من وافقه عليه ولا يليق بمكانته في العلم هذا القول الشاذ وقد قال الحافظ ابن حجر في كتاب له في ترجمة الليث سماه الرحمة الغيشية بالترجمة الليشية قال: لقد تتبع كتب الخلاف كثيراً فلم اقف على مسألة واحدة انفرد بها الليث عن الإمامة من الصحابة والتابعين إلا في هذه المسألة. أو كما قال الحافظ رحمة الله.

وقد قال ابن العربي: جراد الحجاز حلال وجراد الاندلس حرام وهو غريب جداً ، وهذا قول مخالف لإجماع أهل العلم فإن الجراد واحد وإباحته مطلقة من الشارع الحكيم .

وقوله هنا (وأحل لنا دمان):

دمان مفرده الدم ، والمراد بالدم هنا هو: الحيوان الذي له نفس سائلة ، وليس المراد به هنا الدم الذي يجري في العروق.

ومعلوم أن الدواب إما أن تكون لها نفس سائلة كبهيمة الأنعام وإما أن تكون ليس لها نفس سائلة كسائل الحشرات ونحو ذلك .

فقوله هنا (أحل لنا دمان) وذكر النوع الأول: وهو (الكبده) فهي مباحة يأجحى أهل العلم ولم يخالف في ذلك أحد منهم .

(والطحال) كذلك قد أجمع العلماء على إباحته ولا يعلم مخالف في ذلك .

14 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليترعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) . أخرجه البخاري، وأبو داود وزاد (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) .

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عليه رحمه الله ، فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ .

وقوله في هذا الحديث (إذا وقع الذباب) :

الذباب: مفرد وجمعه ذبان ، وقول العوام في جمعه ذباب ومفرده ذبانه وهذا مخالف وإن كان قدّماً وقد حكى مخالفة ذلك أبو حاتم السجستاني عليه رحمة الله ، وإلا فالصحيح أن الذباب هو المفرد . والذبان هو الجمع وقد قال بعكس ذلك البعض ، وأما ذبانه فليس بفصيحة .

قال ابن بطال وغيره أن الذباب سمى ذباب لأنه يذب عن الطعام ثم يعود إليه ، يذب لاستقداره .

والذباب ليس من التجassات . فقد أجمع أهل العلم على أن كلّ ما ليس له نفس سائلة إذا وقع في شراب أو في طعام أنه لا ينجس ، ولم يخالف في ذلك إلا رواية حكاها الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي عليه رحمة الله أنه إذا وقع شيء من الحشرات مما لا نفس له سائلة في شراب أو طعام أو نحو ذلك أنه ينجس وقد حكى الإجماع على خلاف ذلك وأن كلّ ما لا نفس له سائلة لا ينجس ما وقع فيه وأن الأصل فيها أنها ظاهرة .

وخصص الشارع مما لا نفس له سائلة هنا الذباب بحكم من الأحكام وهو أنه إذا وقع في شراب أحدكم وجاء في رواية (إناء أحدكم) وجاء في رواية أخرى خارج الصحيح إذا وقع في (طعام

أحدكم) ، وليس المراد في قوله في شراب أحدكم ليس المراد به السائل فحسب ولكنه يعم الطعام وكذلك يعم جميع المشروبات و المطعومات لأن هذا من التعليل الوارد في هذا الحديث يشمل الشراب والطعام لأن النبي ﷺ قال (إِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شَفَاءً) وفي رواية (دواء) وهذا يشمل وقوعه في السائل ووقوعه في الطعام .

وقوله ﷺ (إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلِيَغْمِسْهُ) :

والغمس هنا واجب وهذا هو الظاهر من النص أنه يجب على من وقع في إنائه ذباب أن يغمسه وعلل النبي ﷺ بعلة منصوصة في قوله ﷺ (إِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً) وهذا من علم الغيب الذي أوحاه الله على نبيه ﷺ فإن الذباب إذا وقع في الإناء فإنه أول ما يقع على جناحه الذي فيه الداء لكي يحتفظ بجناحه الذي فيه الدواء لبقية حياته إن لم يغمس فإنه إذا غمس فإنه في الغالب أنه يموت فيغمس حينئذ جناحه الذي فيه الدواء فيعالج هذا بهذا ولا يكون حينئذ شيء من الداء الذي وضعه الذباب حينما وقع في الإناء .

وقسم أهل العلم الحيوان إلى قسمين :

الأول : ماله نفس سائله . والمراد بالنفس السائلة هو الدم الذي يسري في العروق . وهذا ميتته نحسة يأجحى أهل العلم ويأتي تفصيل هذا باذن الله في الأطعمة .

الثاني : ما ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم في عروقه كسائر الحشرات من ذباب وما في أنواعه كنحل وجراد وغير ذلك فإنه إذا مات فإن ميتته ظاهرة ، فإن مala نفس له سائلة إذamas لا يتعرفن ولا تحصل منه رائحة نحسة كريهة ، بخلاف ماله نفس سائله فإنه حينئذ يتعرفن ويكون له رائحة خبيثة ورائحة نتنة ولذا حرم الشارع أكله وبين أنه من النجاسات لأنه يتتجس ويترعرع بوجود ذلك الدم المحبوس فيه لأنه لم يزهد .

حينئذ تعلم الحكمة التي أخذ منها النبي ﷺ هذا الحكم وهو أنه إذا وقع الذباب في إناء أحدكم أن يغمسه ثم يترعرعه ، ولو كان نحساً بكماله فإن النبي ﷺ لم يأمر بغمسه وإنما قال بتزرعه وإخراجه .

وقد قال بعض أهل العلم أن الذباب إذا وقع في الإناء ولم يكن الذي وقع فيه شراب أنه يغمس ثم يخرج ما حوله من الطعام وهذا لا دليل عليه ويخالفه ظاهر النص عن النبي ﷺ وهو نظير ما تقدم معنا في حديث بول الأعرابي الذي قال في المسجد فإنه رغم بوله إلا أن النبي ﷺ أمر بمكافحة الماء عليه فلم

يأمر بحمل ما بال عليه من التراب ونحو ذلك ، وهذا الخبر نظير له فيلزم فيهما الوقوف على النص، فالنبي ﷺ لما أخبر أن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء أمر بعمسه كاماً وهذا أمر يجب انتشاله .

وقد طعن بعض من لا فقه له ممن أعرض عن دين الله عز وجل من معزلة العصر وغيرهم في هذا الخبر وطعنوا في حديث أبي هريرة رضوان الله تعالى عليه وهذا جهلهم فإن هذا الحديث لم ينفرد به أبو هريرة رضوان الله تعالى عليه .

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه الإمام السائي وغيره فقد أخرجه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وصححه بعض أهل العلم .

وكذلك روي من حديث انس بن مالك ولا مجال للطعن في أحد من أصحاب النبي ﷺ إذ انفرد فكيف إذا رواه جماعة عن النبي ﷺ ، وقد طعن في ذلك أبو رية في كتاب له سماه " أضواء على السنة النبوية" ورد عليه العلام عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه " الأنوار الكاشفة" .

فقد عقب عليه بأصول علمية من أصول الشرع وأن أصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات عدول بتوثيق الله جلّ وعلا لهم وأن ذلك وحي من الله سبحانه وتعالى أو وحاه إلى نبيه ﷺ ولا مجال للعقل أن يختار ما شاء من وحي الله جلّ وعلا وأن يرد ما شاء .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وأبو داود وزاد (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) :

هذه الزيادة التي أخرجها الإمام أحمد ومن طريقه أبو داود قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وآخر جه ابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمه عن بشر به

وسعيد المقبري هو من الرواة المشهورين وهذا الطريق طريق حسن الحال محمد بن عجلان فإن أحاديثه مستقيمة وفي عداد الأحاديث الحسنة ، وسعيد المقبري سمي المقبري لأنه يسكن في مقبرة كما

قيل ، قالوا أن العرب كانوا قد يسكنون في جوار المقابر . وقيل أنه في دار كل رجل منهم أو في كل أسرة منهم في فنائهم مقبرة لموتاهم ولذلك يقول الشاعر

لكل أناس مقبر بفنائهم
فهي ينقضون والقبور تزيد

ولذلك سمى المقبر بـ هذا الاسم وهو راويه عن أبي هريرة وقد أخرج له الجماعة وغيرهم عليه رحمة الله تعالى .

وقوله هنا (فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) :

وهذا من علم الله سبحانه وتعالى الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يقول ذلك من تلقاء نفسه فإن الإنسان بعقله وطبيعته لا يمكن أن يدرك ذلك وخاصة من هو في عصر النبي ﷺ فالنبي صلى الله عليه وسلم كل قوله وفعله وتقريره تشريع ودين إلا ما دل الدليل عليه من قوله وفعله أنه قاله أو فعله عادة في وقته أو دلت قرينة الحال على ذلك وإن لم ينص عليه .

15 - عن أبي واقد الليثي رض قال : قال النبي ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حيّه فهو ميت) .
أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللّفظ له .

هذا الحديث أخرجه ابو داود والترمذى وكذا البىهقى وابن الجارود فى كتابه المنسقى وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثى عن النبي ﷺ .

وسبب هذا الخبر أن النبي عليه الصلاة السلام لما قدم المدينة وجد أهلها يقطعون أسنمة الإبل وهي حية ويقطعون إلية الغنم وهي حيّة ليستفيدوا من دهنها ، وأن أسنمة الإبل وإلية الغنم إذا قطعت تنبت إذا لم تقطع من أصلها، فهم يستفيدون من ذلك فحرم النبي ﷺ ذلك وأخبر أن ما أبین من الحي فهو ميت وهذا من النبي ﷺ رأفة ورفقاً بالحيوان أولاً وكذلك تحنيب للإنسان أكل الميّة .

والنبي ﷺ في قوله هنا (ما أبین من البهيمة) :

البهيمة: هنا هي ذوات الأربع وذلك لغلبة ما يصنعه العرب في ذلك الوقت .

لذا خص النبي ﷺ البهيمة لأن البهيمة غالباً ما تطلق على بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم وإن فان البهيمة في اللغة تشمل سائر ما مشى على الأربع حتى وإن لم يكن من الإبل والبقر والغنم وتسمى بهيمة : لبئها وأنها لا تتكلم .

وقوله (ما أُبَيِّن):

أي ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت . وهذا ياجماع أهل العلم ولم يخالف في ذلك أحد منهم ولكن أهل العلم استثنوا من هذه الحالة صورتان .

الصورة الأولى : مسك الغزال إذا أبین من الغزال وهو حي فإنه ظاهر ويجوز استعماله ياجماع أهل العلم وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد .

الصورة الثانية : ما ند من البهائم وصعب حبسه . فإن كان جمل أو ناقة استوحش وصعب على أهله حبسه ثم ضربوه فقطع سمامه أو قطعة رجله أو نحو ذلك فإن ما قطع منه حينئذ يعتبر مباح الأكل بشرط أنه إذا قبض على تلك الناقة أو ذلك الجمل أنه يذبح ولا يترك حيّاً لأن ما قطع مرتبط بأصله من ذلك الحيوان وهذا مجمع عليه كذلك عند أهل العلم وهذا خاص في البهائم .

أما ما أباح النبي ﷺ أكل الميتة منه في الأصل، فإنه ما قطع يعد ظاهراً ولا يعد من الميتة التي يحرم أكلها كالسمك فما قطع من السمك وهو حي ولم يمسك ويصاد فإنه حينئذ يعد مباحاً ويعد كذلك ظاهر يجوز أكله ، وكذلك الجراد فإنه إذا قطع منه شيء وهو حي ولم يمسك فإنه حينئذ يجوز أكله لأنه ميتته في الأصل مباحة وليس محرمة فاستثنى أهل العلم هذه الأحوال ولا يعلم مخالف في هذه المسألة والله أعلم.